

البحث الثاني

الاستشراقُ الوقفيّ المفهومُ، التطبيقاتُ، المعالمُ

إعداد

د. سامي بن محمّد الصلاحيات

مؤسسة المعهد الدولي للوقف الإسلامي
ورئيس مجلسه الاستشاري سابقاً بماليزيا

drsamis@gmail.com

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الصلاحيات، سامي بن محمّد، الاستشراقُ الوقفيّ.. المفهومُ - التطبيقاتُ - المعالمُ، مجلة وقف، العدد: ١٣، رجب ١٤٤٧هـ، يناير ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ١٣/٠٣/٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ٠٤/٠٥/٢٠٢٥م

ملخص الدراسة

فكرة البحث: تدعو إلى الاستفادة من تقنيات الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية أو الاستشرافية أو التنبؤات لتكون مدخلاً مهماً لدراسة واقع الوقف ومستقبله بكونه مجالاً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً؛ فهي ذخيرة معرفية يحملها الخبراء المتخصصون بهدف تطوير تلك المجالات، وتوسيع مجالاتها وآثارها في المجتمعات والدول.

أما أهمية البحث: فتمحور حول دراسات قائمة على مخزون معرفي يجمع الماضي والحاضر، ومنهما يستشرف المستقبل القريب والبعيد. ولا شك في أن الوقف بكونه ظاهرة اجتماعية واقتصادية دام ظلُّه منذ فجر تاريخ الأمة الإسلامية، بل ارتبط وجوده بوجود الإسلام والمسلمين أينما حلُّوا وأقاموا، فلا يمكن أن نتصوّر وجود مسلمين دون وجود وقف ملزم للقائمين عليه اليوم بتقديم إجابات وقراءات لمستقبله في حال غياب الإعداد والتحضير لمواجهة أيّ تحديات أو كوارث أو أزمات يمكن أن يتعرض لها، وحاله في ذلك حال عدد من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي ترنو لتأسيس حضور فاعل في مجتمعاتها ودولها.

في حين تسعى أهداف البحث إلى بيان إسهامات الدراسات الإستراتيجية والاستشرافية في أعمال مؤسساتنا الوقفية، وإعداد باحثين وخبراء في هذا النوع من الدراسات، وتوسيع مساحات المشاركة لأصحاب المصالح في صناعة هذا توجه الاستشرافي المستقبلي، وهذا لا ينحصر في الأوقاف الحكومية بصفة خاصة، بل يشمل جميع المؤسسات الوقفية العامة والخاصة، والوقف بما أنه ظاهرة اجتماعية اقتصادية كانت قائمة ولا زالت في فكر الأمة منذ تأسيسها على يد مَنْ أسس نظام الوقف، وهو رسولنا محمد ﷺ، فإنه مضطّر - وهو نظام مؤسسي ومالي - إلى أن يتعامل مع تدابير واحترازات حوكمة وامتثالية وإدارة للمخاطر، وهو أيضاً ملزم بالتعامل مع النظرة المستقبلية واستشراف واقعه في ظل المتغيرات الخارجية التي تقع من حوله بحيث يفسر استمرار كثير من الأوقاف مئات من السنين، وأن ذلك ليس

مختصاً فقط بالتدابير المالية والمؤسسية أو إدارة تلك المؤسسات للمخاطر، بل أيضاً لقدرتها الثاقبة في استشراف مستقبلها القريب والبعيد، والقدرة على التعامل مع التكيّفات المجتمعية والاقتصادية المتقلبة، في ظل الحروب والنكبات التي أصابت الأمة على مدار تاريخها.

وللوصول إلى نتائج مفيدة نرى أنّ منهج البحث الأنسب هو التحليل الوصفيّ مع مناقشة أبرز أساليب الدراسات المستقبلية التي يمكن أنّ تفيد مؤسّسة الوقف، ثمّ البحث في كيفية ممارسة هذه الأساليب في أنظمة الوقف وعملياته للوصول إلى أكبر قدرة على التنبؤ بالمستقبل القريب أو البعيد، من خلال تحليل المسارات والاتجاهات الحالية، وما التأثيرات المحتملة عليها معتمدة في ذلك على المناهج العلمية والإحصائية والتحليلية والوصفية لتقدير المخاطر والفرص المستقبلية المتوقعة. ولكي نرسم الصورة الكلية للدراسة سنعمد إلى قراءة ذلك من خلال المبحث الأول: مدخل نحو الاستشراف الوقفيّ، ثمّ المبحث الثاني: القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية في استشراف أحكام الوقف.

الكلمات مفتاحية:

الاستشراف - الدراسات المستقبلية - الإستراتيجيات - العصف الذهني - المآلات - الحيل.

Study Summary

Endowment (Waqf) Foresight Concept, Applications, Features

Prepared by:

Dr. Sami bin Muhammad Al-Salahat

The International Institute of Islamic Endowment
And Former Head of its Advisory Council (Malaysia)

drsamis@gmail.com

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any form or format. It also allows for adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to the author and any changes are indicated.

To Quote: Al-Salahat, Sami bin Muhammad, Endowment (Waqf) Foresight Concept, Applications, Features «Waqf Magazine» Majallah Waqf No. 13, Rajab 1447 AH, January 2026 CE.

Date of receiving the research: 13/03/2025 CE.

Date of Acceptance for publication: 04/05/2025 CE.

The Idea of the Research: Proposes utilizing strategic studies, future studies, foresight methodologies, and predictive models as a critical approach to examining the current state and future of waqf as a social, economic, and political institution. These represent a cognitive framework developed by experts to advance these fields and expand their roles in societies and countries.

The Significance of the Research: This study centers on knowledge-based research that bridges past and present to anticipate both near- and long-term futures. Waqf, as a socio-economic phenomenon whose presence has endured since the dawn of Islamic civilization, is intrinsically linked to Muslim communities wherever they have existed. It is inconceivable to envision Muslims without waqf, which places upon today's custodians the responsibility to provide informed analyses and prepare for potential challenges, crises, or disasters in the absence of prior planning. In this regard, waqf is akin to other socio-economic systems striving to establish an active and influential presence within their societies and nations.

The Objectives of the Research: This study aims to: Clarify and emphasize the role of strategic and foresight studies in the activities of our waqf institutions. Develop researchers and experts specialized in these fields of study. Broaden opportunities for stakeholder participation in shaping this future-oriented foresight approach». These objectives apply comprehensively to all waqf institutions - both public and private - without limitation to governmental waqf. The Waqf, as a socio-economic institution established by the Prophet Muhammad (peace be upon him) and has existed and continues to exist in the thought of the nation (ummah), waqf as an institutional and financial system must necessarily: Implement governance, compliance, and risk management measures. Is obliged to adopt future-oriented perspectives and foresight methodologies. Respond to external environmental changes.

This dual focus explains the centuries-long sustainability of many Awqaf. This continuity is not limited only to financial and institutional measures or to these institutions' risk management, but also to their: Their acute capacity for near- and long-term foresight. Adaptive resilience to socio-economic fluctuations. Endurance through wars and disasters that have afflicted the ummah throughout its history» is the more direct and precise translation.

To arrive at useful results, we consider the most suitable research method to be descriptive analysis, combined with a discussion of the most important foresight methodologies that could benefit waqf institutions. This is followed by an examination of how these methodologies can be applied in waqf systems and operations to maximize the ability to anticipate both the near and distant future, through analyzing current trajectories and trends, as well as the potential impacts upon them.

This approach will rely on scientific, statistical, analytical, and descriptive methods to assess foreseeable risks and opportunities. In order to present a comprehensive picture of the study, we will examine this through: The first topic – An introduction to waqf foresight. The second topic – Foundational jurisprudential (Usul al-Fiqh) principles and Fiqh applications in anticipating waqf rulings.

Keywords:

Foresight - Future Studies – Strategies – Brainstorming - Outcomes, Legal Stratagems.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فمن تجليات العقل الإنساني بحثه الدائم عن كماله ودوامه، وهو ما يتلمسه بشكل مستمر من خلال حاضره وتنبؤاته في مستقبله القريب أو البعيد، أو ما يمكن تسميته التطلع إلى المستقبل، وسرحان خواطره في التفكير بالحاضر، وربطها بما يأمله ويرغب فيه بمستقبله، لهذا الإحساس كان لزاماً على كل إنسان أن يبحث عن ذاته من الداخل؛ ليجد لها مسلكاً في الخارج.

إنّ هذا التفكير الإستراتيجي الاستشرافي للمؤسسة الوقفية يساعدها أيضاً على توجيه المسؤولية الاجتماعية؛ لتكون سنداً حقيقياً في الأداء الوقفي في المجتمعات والدول، وأن تسهم الكيانات الاقتصادية في تحقيق صياغة وقفية مجتمعية من خلال الشراكات الحقيقية، فعقلية القطاع الوقفي يجب أن تبحث وتفكر في المجهول من خلال «تأمل في المتغيرات الغامضة والتوجهات العالمية الكبرى والفرضيات، وهو متوقع أو غير متوقع، وما هو ملائم وغير ملائم في قطاعك ومجال عملك»^(١)، وكيف تمكن الاستفادة من التطور الواقع في مجال معين، واقتناصه من خلال تكيّفه في واقع الوقف بشكل صحيح، مما يعكس نتائج إيجابية ملموسة، ككيفية توظيف الأوقاف التراثية ضمن التراث العالمي اليونسكو للتراث العالمي، وهي مواقع مؤثرة مجتمعية ودعوية واستثمارية، وغيرها من البدائل والتوجهات.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدد من الأسباب دعت الباحث للبحث في مجال الوقف والدراسات المستقبلية، من أهمها:

- خلوّ المكتبة الوقفية من الدراسات التي تعنى بمجال الاستشراف والبحث عن آليات تطوير القطاع بالمستقبل.

(١) ٥٠ فرصة عالمية لعام ٢٠٢٤م، (ديبي، مركز دبي للمستقبل، ٢٠٢٤)، ص ٤٠.

- عدم وجود اهتمام تنظيمي في القطاع الوقفي بالمجال الاستشاري أو المستقبلي، ففي الأعم الأغلب تخلو الهياكل التنظيمية للمؤسسات الوقفية من وظائف أو أقسام وظيفية، مما يستدعي التعرض لها بالتفصيل.
- مدى الإسهامات التي يمكن أن تقدمها الدراسات المستقبلية لسد الثغرات المؤسسية في القطاع الوقفي.
- قدرة قطاع الأوقاف على التماشي مع الخطط الإستراتيجية والمستقبلية مع توجهات المجتمعات والدول التي تكون فيها، وقدرتها على ربط مساراتها المستقبلية مع تطلعات مجتمعاتهم ودولهم.
- احتياج المؤسسات الوقفية إلى استخدام بعض الأساليب والأدوات المتاحة فيها، لا سيما تلك التي تشمل تحليل البيانات والحوارات والتحليلات الوصفية والنقدية التي تؤدي إلى أداء أفضل، وهذا من صميم الدراسات المستقبلية.
- الدراسات المستقبلية تتقاطع مع ركائز الحوكمة وإدارة المخاطر والامثال في المؤسسة الوقفية، بل هي إطار يمكن البناء عليه، والاستفادة منه في دعم الركائز المذكورة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أن «تطور الدراسات المستقبلية حدث في رحم المؤسسات العسكرية ثم الاقتصادية»^(١)، إلا أنه سرعان ما تحولت تقنيات الدراسات المستقبلية الى مدخل للأداء المؤسسي والتخطيط الإستراتيجي لكثير من المؤسسات في كل المجالات، لا سيما الاجتماعية والسياسية.

وتعد الدراسات ذات الصلة بالأوقاف والدراسات المستقبلية قليلة أو شبه نادرة، بل أن مناهج الدراسات المستقبلية بعيدة عن أعمال مؤسسات الأوقاف، علماً بأن

(١) وليد عبدالحى، تكامل التقنيات المنهجية الكمية والكيفية في الدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ٣١، قارن مع:

Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries, P7.

الصيرورة التاريخية لوجود الأوقاف في العالم الإسلامي قائمة منذ فجر تاريخ الإسلام، ومع هذا هناك حاجة للاستفادة من هذه المنهجية، وقد تلمسنا في بعض الدراسات التي نُشرت ما يوحي بأهمية هذه الدراسات المستقبلية، ويمكن حصر أبرز تلك الدراسات بالتالي:

- التقرير الإستراتيجي للأوقاف الأول لعام ١٩٩٦/ ٢٠٢١م، والثاني ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م، الذي نشره المعهد الدولي للوقف الإسلامي^(١)، حيث اعتمد منهجية الاستشراف وأدوات الدراسات المستقبلية من خلال دراسة الدول والأقاليم الجغرافية، فكانت في الأول ٥٤ دولة، وفي الثاني ٦٢ دولة. وتلك التقارير تشكّل منحى مهمّاً في الدراسات الوقفية؛ فقد فتحت المجال للبحث والتدبر في واقع الدراسات المستقبلية وأثرها في تطوير الأداء الوقفي المؤسسي.
- أيضاً نشر المعهد الدولي للوقف الإسلامي كتاب واقع وإستراتيجيات الأوقاف ١٩٩٦ - ٢٠٢١م^(٢)، وهو مرجع يبحث في واقع وإستراتيجيات الأوقاف بناء على المجالات الشرعية والقانونية والاستثمارية والإدارية، وشارك في كتابته مجموعة من الخبراء من عدّة دول عربية.
- دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م^(٣)، وهو تقرير صدر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بجدة، ويشير التقرير إلى الكشف عن بعض ملامح استشراف واقع التجربة الوقفية في المملكة العربية السعودية، وإسهاماتها في تحقيق أهداف رؤية المملكة وأهداف التنمية المستدامة التي نادى بها الأمم المتحدة.

(١) انظر: التقرير الإستراتيجي للأوقاف ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ٢٠٢٤).
 (٢) انظر: واقع وإستراتيجيات الأوقاف ١٩٩٦ - ٢٠٢١م، (القاهرة، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط ١، ٢٠٢٤م).
 (٣) انظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، (جدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ٢٠٢١م).

- المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر عام ٢٠٣٠م^(١)، وهو بحث منشور في مجلة أوقاف، ويمكن عدّه مُعزّزاً لمفهوم الاستشراف للدراسات الوقفية من خلال بعض التقنيات، مثل دلفي ومصفوفة التأثير المتبادل.
- التقارير الاقتصادية الصادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، سيرك، ومنها تقرير التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٢م^(٢)، وفيها قراءات استشرافية لواقع الاقتصاد في العالم الإسلامي، حيث يبحث بدايةً في التطورات الاقتصادية الصادرة عن الدول الإسلامية، ثم يقوم باتباع منهج التحليل والاستشراف في فهم آثارها وتداعياتها.

أهمية الدراسة:

- تأتي أهمية موضوع الاستشراف للدراسات الوقفية ضمن البحث عن الأفضل في الأداء المؤسسي، وتجنّب الوقوع في المخاطر، والبحث عن الفرص الفضلى من خلال الآتي:
- أنها بحوث تعزز الأداء الوقفي المؤسسي القائم على اقتناص الفرص وتجنب المخاطر.
- تؤسّس لأسلوب ونظام ممارسة الأداء المؤسسي الوقفي بخطط إستراتيجية مناسبة؛ فالدراسات المستقبلية تشكّل مَوْجَهًا رئيسًا في تطوير التخطيط الإستراتيجي من خلال خيارات وتصوّرات تعزز فاعلية عملية التخطيط الإستراتيجي^(٣)، أو ما يمكن أن نعبّر عنه بـ «مراجعة جديدة للتخطيط الإستراتيجي: منظور مستقبلي»^(٤).

(١) انظر: أمين عويسي وجمال معتوق، المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر عام ٢٠٣٠م، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٤١، السنة ٢١، نوفمبر ٢٠٢١م).

(٢) انظر: التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٢م، (إسطنبول، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ٢٠٢٤).

(3) Sohail Inayatullah, Futures Studies: Theories and Methods, January 2013, (www.researchgate.net), P40.

(٤) سينثيا واغنر، الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، ترجمة صباح الدمولوجي، (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط ١، ٢٠٠٩م)، ص ٣٠.

- تجعل الخطط الإستراتيجية ذات جدوى مرتبطة بمؤشرات أداء نوعية بحثاً عن تحقيق غايات إستراتيجية، وهنا نوضح أنّ الدراسات المستقبلية تختلف عن الدراسات الإستراتيجية، فالأخيرة تقوم على تحديد هدف محدد بشكل أولي، ثمّ تعمل من خلال أدوات علمية لتحقيقه، في حين الأولى ليست معنية بأيّ هدف بقدر ما هي مختصة بتحديد الاحتمالات المختلفة لمسار ظاهرة معينة^(١).
- الدراسة تساعد على تحليل الاتجاهات الحالية في المؤسسة الوقفية، وكيفية تطورها في المستقبل، من خلال دراسة المؤشرات واستشراف التغيرات المحتملة، وللأسف واقع الدراسات المستقبلية في الدراسات الدينية عموماً ضعيف^(٢)، مما يستدعي التركيز عليه في أية ظاهرة دينية ذات آثار اجتماعية واقتصادية.
- لن تنجح أية دراسة تعنى بالمستقبل قبل أن تقوم بعملية مسح، وهي: «جهد منظم لتقصي ما يجري في بيئة ظاهرة معينة، وتحديد الاتجاهات المستقبلية لتلك البيئة الخارجية»^(٣)، من خلال مسح المصادر الداخلية والخارجية، وفرز المعلومات إلى إيجابية أو سلبية أو موجهة.
- تشكيل قاعدة معرفية من بيانات وتجارب وأدوات يمكن أن تكون الاختبار المناسب للتنبؤ بالمستقبل، وأن تسهم هذه القاعدة بشكل دائم في تحفيز المؤسسة الوقفية على اقتناص الفرص وتجنب المخاطر، والاستفادة من قاعدة البيانات المتاحة في الكشف عن تنبؤ الأداء المستقبلي للمؤسسة الوقفية، فالاستشراف باختصار «يتوقف على كم ونوع المعرفة العلمية المتوفرة عن الواقع للظاهرة المراد دراستها»^(٤).

(١) انظر: وليد عبدالحى، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ١٣.

(2) Yelena V. Muzykina and Others, Expanding Islamic Studies Epistemological Apparatus with Futures Studies, (Taiwan, Tamkang University Taipei, Journal of Futures Studies, Vol. 28 No. 3 March 2024), P32.

(٣) انظر: وليد عبدالحى، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ص ١٢٦.

(٤) نقلاً عن مشاور صيفي، استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية، السيناريو نموذجاً، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٥٧، العدد ٥١، جوان ٢٠٢٢م)، ص ١٠٠١.

- الاستفادة من المنهجيات والتحليل الإستراتيجية كتحليل PESTEL وتحليل SWOT وغيرهما في أدوات التوقعات المستقبلية.
- الدراسة تساعد في تقويم التأثير المستقبلي على واقع مؤسسة الوقف، وما تأثير التغيرات المحتملة في المستقبل على مجال معين في الأداء الوقفي المؤسسي.
- ومن الأهمية التي نراها أيضاً الإسهام في توقع وتحليل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، وتأثيرها على المؤسسة الوقفية من خلال استشراف التوجهات والملاحظات الاجتماعية والاقتصادية الحالية.
- أن تسهم تقنيات الدراسات المستقبلية في رسم خريطة أوضح لمستقبل الأوقاف في المجتمعات والدول والأقاليم، من خلال عدة متغيرات تسهم في رسم القوى المؤثرة في قطاع الوقف.
- تسهم في دعم عملية صنع القرار بالمؤسسة الوقفية، فتقنيات الدراسات المستقبلية تصوغ الأهداف الإستراتيجية في ذهن صناع القرار، وتربط القرار بمفهوم التأثير المستقبلي.
- تعزز المشاركة الجماعية، وترفع مستوى ريادة فرق العمل؛ لأن الدراسات المستقبلية متاحة لكل التخصصات العلمية والمجالات الحياتية، والمشاركة الجماعية أفضل بكثير من القرارات الفردية، وهذا يحقق فريقاً جماعياً متكاملًا إدارياً وإستراتيجياً.

الإشكالية:

أية دراسة علمية للمستقبل تُعدُّ بحثاً معرفياً أوسع يعتمد على الدراسات التي تركز على استخدام الطرق العلمية في دراسة الظواهر الخفية، وكذلك هي تتضمن الإسهامات الفلسفية والفنية مع الجهود العلمية، وكذلك مع البدائل والخيارات الممكنة، ومقسمة على آجال زمنية تتراوح بين ٥ سنوات و ٥٠ سنة^(١).

(١) محمد منصور، الدراسات المستقبلية.. ماهيتها وأهميتها توطئتها عربياً، ص ٣٧.

وهذه الدراسة تتناول موضوعاً حديثاً له تواصل فكري ومنهجي مع فكر العلماء الشرعيين من خلال كتبهم ومؤلفاتهم بالمدارس الفقهية المتقدمة، فضلاً عن إمكان ربط الأداء التشغيلي بالخطط الإستراتيجية من منظور إستراتيجي مستقبلي، مما يؤثر قطعاً على تطور قوانين الأوقاف وطرق الاستثمار، وهذا كله قائم على تطور الأداء المؤسسي المنطلق من تجنب المخاطر واقتناص الفرص المستقبلية.

وهذا يجعلنا نتساءل:

- هل هناك حاجة لربط الدراسات المستقبلية بمؤسسات الأوقاف؟
- هل يمكن أن تسهم الدراسات المستقبلية في تطوير الخطط الإستراتيجية وأنظمة الأوقاف وعملياتها.
- هل المصلحة الشرعية تُلزِمُ المؤسسة الوقفية بتطبيق منهجية الدراسات المستقبلية في أنظمتها وعملياتها؟
- هل هناك منهجيات للدراسات المستقبلية أفضل تطبيقاً في واقع المؤسسات الوقفية؟
- هل يمكن جعل منهجية الدراسات المستقبلية مرجعاً في الأداء الوقفي المؤسسي؟
- هل توالي الأزمات بكل أشكالها على الواقع المؤسسي يستدعي إيجاد آليات علمية وعملية للتصدي لها، ومنها الدراسات المستقبلية.

فروض الدراسة:

- من الفروض التي نبحت عنها في هذه الدراسة مسألة التفكير في المجهول، ومن خلال «تأمل في المتغيرات الغامضة والتوجهات العالمية الكبرى والفرصيات، وهو متوقع أو غير متوقع، وما هو ملائم وغير ملائم في قطاع ومجال عملك»^(١)؛ لأن «المستقبل لا يوجد إلا في الذهن والخيال والخطط التي ترسمها له، وإن كان هناك إرهابات له فهي غير مؤكدة»^(٢).

(١) ٥٠ فرصة عالمية لعام ٢٠٢٤م، ص ٤٠.

(٢) حاتم شبكي، عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخداماً في الدراسات المستقبلية، (مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، يونيو ٢٠٢٠م)، ص ٣١.

- وهذا يجعلنا نسأل: هل يمكن أن تعتمد مؤسسة الوقف على إدراك جزء من مسار المستقبل؛ كي تعمل بعملياتها الرئيسة ومكنتها المؤسسية في تحصيل أكبر قدر من الأصول الوقفية، وأن ترفع من ريعها، وأن تحسّن عملياتها وسمعتها المؤسسية ضمن ما يمكن البحث عنه في القادم من الأحداث الخارجية، وهو المجهول الآن، المعروف عنه غداً.
- وهذا يجعلنا نبحث في مسألة القيم المجتمعية؛ بكون مؤسسة الوقف ما هي إلا جملة من القيم المجتمعية القائمة في المجتمعات والدول: هل يمكن أن يكون لها أثر مستمرّ في تعزيز مكانة مؤسسة الوقف في المجتمعات والدول؟
- والأمر ذاته يُقاس على النمو الاقتصادي: هل يمكن أن تتلمس مؤسسة الوقف المسارات الاقتصادية والمالية الأفضل لها في المستقبل القريب؟، وهل يمكن أن تزيد من أصولها وريعها بناء على منهجيات مستقبلية يمكن أن تساعد في هذا الشأن؟
- ولهذا نجد أن هناك فوراق جغرافية في الأداء الوقفي المؤسسي؛ فهناك نمو واضح في موقع جغرافي، واضمحلال بين في موقع آخر، وهذا يعني أن القراءات المستقبلية لدى قادة هذه المؤسسات متفاوتة ومتباينة بناء على الكم الأكبر من اقتناص الفرص وتجنب المخاطر.

الأهداف:

- تتمحور أهداف الدراسة حول قدرة مؤسسة الأوقاف على إدارة المتغيرات الغامضة والتحديات الناشئة عنها، والعمل على فهم أدق للمتغيرات القائمة من خلال ما يلي:
- بيان معنى وأهمية الاستشراف الوقفي آليات أو أدوات في الأداء الوقفي المؤسسي.
- تغيير نمط التفكير السائد في قطاع الأوقاف حول المسارات المستقبلية، وأن تتحوّل مراكز الفكر Think Tanks الوقفي لدراسة التوجّهات الإستراتيجية والمستقبلية.

- تسهيل عمليات صنع القرار المؤسسي بناء على تصورات مستقبلية متوقعة، أو ما يمكن أن نسميها بالتفكير الممكن.
- جعل الأهداف البعيدة حاضرة في الأداء التشغيلي من خلال أدوات مستقبلية مستخدمة.
- تحفيز البحث للتعرف على واقع الدراسات المستقبلية في أعمال وخطط مؤسسات الأوقاف.
- التعرف على المعوقات والصعوبات التي تحول دون الاعتماد على الدراسات المستقبلية في قطاع الأوقاف.

المصطلحات والمفاهيم

تعرض هذه الدراسة لعدة مصطلحات أو مفاهيم ذات علاقة بموضوع الدراسة، من أهمها^(١):

- الوقف أو الأوقاف Waqf or AWQAF
- الغيب The Unseen
- المستقبل Future
- الدراسات المستقبلية Future Studies
- الاستقراء Extrapolation
- التنبؤات Predictions
- الاستشراف Foresight
- بحوث المستقبل Future Researches
- الفراسة Insight

(١) انظر بتوسع: مشاور صيفي، استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية، السيناريو أنموذجاً، ص ١٠٠١، ليلي فياللي، توظيف أساليب الدراسات المستقبلية في بحوث الإعلام والاتصال، (الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢ يونيو ٢٠١٨م)، ص ١٧٧، عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، ص ٢، سامي الصلاحيات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٣، ٢٠٢٢م)، ص ١٨٩.

- علم المستقبل Futurology
- التنبؤ التخطيطي Planning forecasting
- التحركات المستقبلية Future Movements
- المأمول المستقبلي Future hope
- التفكير الإستراتيجي Strategic Thinking
- الاستكشاف Exploration
- التكهّن Prognosis
- التخمين Projection
- الاستبطان Introspection
- الاستبصار Clairvoyance
- مراكز التفكير Think Tanks
- الاستقراء Induction
- التفكير الاستشرافي prospective Thinking
- لعبة المستقبل The Future Game
- التخطيط المستقبلي The Future Mapping
- عدم اليقين Uncertainty
- التوقع أو الحدس Anticipation
- الاحتمال Probability

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

- من أبرز الصعوبات والمعوقات التي واجهت الدراسة، ما يلي:
- ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول الأوقاف الإسلامية بمنهجية الدراسات المستقبلية.
- بروز ظاهرة سرّية البيانات والمعلومات بالمؤسسات الوقفية وأثرها السلبي على تبني مثل هذه الدراسات؛ فالقيود المفروضة على نشر المعلومات التي تخصّ

- الأوقاف، وضعف الحوكمة والشفافية لا يساعد ألبتة على تبني تقنيات الدراسات المستقبلية وبناء التصورات الاستشرافية، فمن يملك المعلومة يملك المستقبل^(١).
- ضعف الوعي بأهمية الدراسات المستقبلية في الأطر القيادية لدى بعض المؤسسات الوقفية، والتركيز في الأوقاف على المجالات المالية والاستثمارية والشرعية والقانونية.
- عدم وجود ممارسات صحيحة قامت بناء على تحليل واقع الأوقاف وربطه بمنظور مستقبلي.
- التوجه العالمي نحو الاستفادة من مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية في الاختيارات الإستراتيجية والتنفيذية، مما يجعل من الأهمية لمؤسسات مثل الأوقاف العمل على الاستفادة من هذه التقنيات.

منهج الدراسة:

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والاستفادة من المنهج الاستشرافي، وهو منهج مأخوذ من العلوم الإنسانية، والهدف منه التطلع للمستقبل بعد استقراء شامل للتوجهات العامة في الواقع الإنساني، والعمل على التنبؤ بالمستقبل، وهذا يساعد القائمين على تحديد احتمالات مرجحة، وبيان الأنسب في الأداء والأدوات والطرق التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا المسار المرجح. ولغرض تحديد الأنسب يجب التركيز على جميع البيانات وتحليلها تحليلًا منطقيًا بعد منظومة من جلسات التأمل والتصوّر والعصف الذهني وغيرها.

وهذا يجعلنا نؤكد على أنّ التنبؤ بالمستقبل لأيّ مؤسسة وقفية يقوم على قدرتها على جمع البيانات وتحليلها، والعمل على إعداد الخطط الإستراتيجية التي قد تحقق غايات إستراتيجية تتقاطع مع الرؤى المستقبلية، فمنهجية الاستشراف تعني فقط التنبؤ بالمستقبل، وإفساح النظر للكشف عن عدّة بدائل مستقبلية تكون هي الأقرب لما تبحث عنه مؤسسة الوقف.

(١) ٥٠ فرصة عالمية لعام ٢٠٢٤م، ص ١.

وهذا يحتم على مؤسسة الوقف أن تدرك واقعها جيداً، كما أنها استخلصت النتائج من ماضيها؛ ليكون هذا دافعاً لها في رصد مستقبلها، بل صناعته من خلال اقتراح البدائل، وهذا لن يكون ما لم تكن هناك بيانات دقيقة، وتخطيط إستراتيجي فعال؛ لأنهما يساعدان على تحقيق التنبؤ بالمستقبل القريب على أقل تقدير، أو المستقبل البعيد على أبعد تقدير.

خطة الدراسة:

- تحقيقاً لهدف هذه الدراسة، ستقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسين، هما:
- المبحث الأول: مدخل نحو الاستشراف الوقفي.
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية في استشراف أحكام الوقف.
- ثم أختتم بـ: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مدخل نحو الاستشراف الوقفي

في هذا المبحث مدخل حول توضيح مصطلح الاستشراف^(١)، والتعريض به من خلال عدّة مصطلحات ومفاهيم تتصل بالدراسات المستقبلية؛ لأنها مفاهيم ذات صلة به، مثل مفهوم الدراسات المستقبلية Future Studies، أو المفاهيم المشابهة أو ذات الصلة، مثل علم المستقبل Futurology، أو بحوث المستقبل Future Researches، التحركات المستقبلية Future Movements، أو بكل ما يتصل بالمستقبل وغيره من المصطلحات ذات الصلة.

وعلى الرغم من حداثة المصطلح واستخداماته - كما ستري - عند غير المسلمين، - كالغربيين تحديداً^(٢) - إلا أننا سوف نقتصر على مصطلح الاستشراف لعدّة اعتبارات،

(١) يفرق بعض الباحثين بين الاستشراف والسيناريو، حيث إنّ الأول يخاطب القلب، والآخر يخاطب العقل. انظر: الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ١٢٣.

(2) See: Sohail Inayatullah, Futures Studies: Theories and Methods, January 2013, (www.researchgate.net), P38, Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries, P6.

أهمها: موافقة دلالاته اللغوية العامة مع معانيه الاصطلاحية في لغة العرب، ثم انسجام دلالاته وتقاطعها مع معاني مفاهيم الدراسات المستقبلية المستخدمة عند غير المسلمين، وهذا مما يعزز النظرة الشمولية للمصطلح، وكيفية توظيفه بشكل صحيح، فهو مصطلح يشير إلى «النظر إلى الزمن القادم ببصر حديد، ونظر ثاقب، بغية تصور الواقع المقبل، انطلاقاً من شرفة الواقع الحاضر، واستيعاباً عبر الواقع الراحل»^(١).

ثم نتعرض لمفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، ونخلص إلى مفهوم الاستشراف الوقفي بكونه آلية منهجية يمكن أن تطوّر الأداء الوقفي المؤسسي، وقبل ذلك سنبدأ نبذة مختصرة عن تطوّر الدراسات المستقبلية عند غير المسلمين، وتقاطعاتها مع محلّ دراستنا هذه.

مدخل إلى الدراسات المستقبلية:

المستقبل: هو الزمن الذي يأتي بعد الحاضر مباشرة، وهو زمن قادم عاجلاً فهو قريب، أو آجلاً فهو بعيد، وهذا الزمن تصنيفه وتكيفه في الحاضر يستدعي فهم معالمه أو خصائصه.

الاهتمام بالفكر المستقبلي يعود إلى بدايات الفكر الإنساني، وتمكن الإشارة إلى بعض ما كتب في هذا الشأن، ككتاب مدينة الله للقديس أوغستين، والمفكر الإسلامي ابن خلدون في المقدمة، وكتاب أطلنطا الجديدة للإنجليزي فرانسيس بيكون وغيرهم، وهذه كلّها إرهادات تحاول فهم المستقبل من خلال الواقع المعاش.

لكن عملياً بدأت دراسات المستقبل تظهر بشكل علمي منذ أواخر القرن الخامس عشر كما كتب عن مستقبل الجنس البشري مثل توماس مالتوس ١٨٣٤ م^(٢)، ويذكر أن عالم الاجتماع جليان طرح أسساً للدراسات المستقبلية عام ١٩٠٧ م، وهو أول عالم

(١) محمد بريش، حاجتنا إلى علوم المستقبل، (القاهرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٦١، السنة ١٦، أكتوبر ١٩٩١ م)، ص ٥٢.

(٢) انظر: الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ٣٢، ليلي، توظيف أساليب الدراسات المستقبلية في بحوث الإعلام والاتصال، ص ١٧٧.

اجتماعي أمريكي استخدم مفهوم علم المستقبل في رسالته للدكتوراه بجامعة كولومبيا عام ١٩٢٠م، بعنوان Science of the Future^(١)، وبدافع من الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت تأسست اللجنة الرئاسية للأبحاث بشأن الاتجاهات الاجتماعية عام ١٩٣٣م، ثم مؤسسة رند عام ١٩٤٨م، لغرض التفكير في الطابع الجيوستراتيجي^(٢).

لكن بكونه مصطلحاً واضحاً ظهر أول مرة عام ١٩٤٣م على يد العالم الألماني أوسيب فليشتاين بكتابه علم المستقبل، أو برتراند دي جوفينيل في كتابه فن التوقع المستقبلي، الذي نشر عام ١٩٤٥م، فكما يظهر هو مصطلح علمي حديث يُنسب إلى علماء الاجتماع الغربيين^(٣)، ويعدُّ كتاب جوفينيل الذي صدر عام ١٩٥٧م فن التوقع أو التنبؤ The Art of Conjecture من أبرز من أسس لهذا العلم، وهناك بعض الاستخدامات ما من شأنها تعزز التوجه نحو هذه الدراسات، فالهولندي فرد بولاك ألف كتاباً أسماه صورة المستقبل The Image of the Future عام ١٩٦١م، ومنها دراسة مفهوم المستقبلات الممكنة Futuribles الذي استخدمه العالم الفرنسي جوفينيل عام ١٩٦٤م، ومنها تحليل المستقبل Future Analysis^(٤).

وفي فرنسا أيضاً كانت هناك محاولات واضحة نحو الاهتمام بهذا العلم، نسجل منها تجربة دو جوفينيل في تأسيس الجمعية الدولية للمستقبلات عام ١٩٦٧م Association Internationale Futuribles^(٥).

(١) انظر: وليد عبدالحى، الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ص ١٤، محمد سعداوي، بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، ص ١٢٤.

(٢) انظر: هونغ دو جوفينيل، الاستشراف والسياسة، استشراف للدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ١٠، أيضاً محمد سعداوي، بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، ص ٢٧.

(٣) ليلى فيلالى، توظيف أساليب الدراسات المستقبلية في بحوث الإعلام والاتصال، ص ١٧٩، عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، ص ٢، مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات، رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف، (معهد الدوحة للدراسات العليا، ٢٠١٦)، ص ١٧١.

(٤) انظر: وليد عبدالحى، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ص ١٤، ص ١٩، محمد بريش، حاجتنا إلى علوم المستقبل، ص ٥١، رحيم الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ٤٣.

(٥) محمد خميس، الخيارات المعرفية والمنهجية في بناء السيناريوهات لدى المدارس الاستشرافية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ١٠٦.

وَأَلَّفَ الكَاتِبُ الأَمْرِيكِي الفَن توفلر كتابه صدمة المستقبل Future Shock، عام ١٩٧٠م، ويرى فيه أَنَّ إدارة عملية التغير يسبقها توقُّع صائب مسبق، فأغلب الناس يعتقد أَنَّ المستقبل صفحة بيضاء لا يمكن فهمها، ولكن يمكن رصد بعض التغيّرات^(١).

وقد ظهر في تقارير لجان الكونجرس الأمريكي أواخر الستينات اهتمام بهذا الفنّ أو العلم أو المهارات الفكرية والفنية حتّى إنه وصل عدد المؤسسات التي تهتمّ بعلم المستقبل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها في نهاية عام ١٩٧٦م، إلى ٦٠٠ مؤسسة، وأُعدَّ ٤١٥ مقررًا دراسيًا في الجامعات الأمريكية حول الدراسات المستقبلية، وفي السويد أُسِّسَتْ وزارة للمستقبل عام ١٩٧٣م، ممّا يعزّز أهمية نظرة الغرب إلى هذه الدراسات، وكذلك ما استخدمه الباحث الأمريكي روي أمارا عام ١٩٨١م، فيما يخصّ المستقبل من معارف باسم حقل المستقبل Future Field^(٢).

وأسّس وزير المالية الدنماركي ثوريل كريستنسين معهدًا للدراسات المستقبلية لا يهدف إلى الربح عام ١٩٧٠م^(٣)، وفي فرنسا أُنشئت مجموعة التفكير عام ١٩٨٥م، مكلفة بالنظر في الوقائع المستقبلية، وجرى إلحاقها برئيس الوزراء^(٤)، وغيرها من البدايات الموجهة في هذا الاتجاه لا سيّما في أوروبا والولايات المتحدة وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي.

(١) ثمّ صدر له كتاب الموجة الثالثة The Third Wave تناول فيه الثورة الثالثة بعد الثورة الزراعية والثورة الصناعية، وهي ثورة المعلومات، وأن الاقتصاد العالمي يعتمد على المعلومات وإدارتها أكثر من المحرّات والماكينة. انظر: رحيم الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ٥٣.

(٢) نقلًا عن: وليد عبدالحّي، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ص ١٥، نور الدين مولاي، معالم استشراف المستقبل في فكر الإمام النورسي، ص ١٤١، رحيم الساعدي، مقدّمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ٥٠.

(٣) محمّد خميس، الخيارات المعرفية والمنهجية في بناء السيناريوهات لدى المدارس الاستشرافية، ص ١٠٩.

(٤) هوغ دو جوفنيل، الاستشراف والسياسة، ص ١٢. قارن مع:

Rolf Kreibich and others, Futures Studies and Future-oriented Technology, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25–27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment), P4.

وعملياً بدأت الدراسات المستقبلية تتحرك بهدوء في الواقع العربي منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي، من خلال المشروعات البحثية لدراسة مستقبل العالم العربي، أو من خلال البحث النظري المستقبلي^(١)، وبدأت الدراسات المستقبلية تستقر بشكل رئيس في السنوات الماضية، لا سيما في الحقبة بين [١٩٩٧ حتى ٢٠٠٧م]^(٢)، وبدأت تعطي نتائج مميزة في عدة مواقع جغرافية.

ولم تنحصر الدراسات المستقبلية في بقعة جغرافية محددة، بل صار الجميع على دراية بأهمية هذا النوع من الدراسات، وصار طموح التجارب الدولية في التطور والنمو قائماً على مدى التعمق في تلك التقنيات، فقد أدرك صناع السياسات في سنغافورة ضرورة التوقع والاستشراف لنمو الدولة وقدرتها التنافسية العالمية، لهذا نفذت سنغافورة تخطيط السيناريو في أواخر الثمانينات من القرن الماضي داخل وزارة الدفاع، وبحث في الروايات المستقبلية في معالجة المشكلات والتحديات والفرص، وفي عام ١٩٩٣م وافقت الحكومة على استخدام تخطيط السيناريو أداة لتطوير الإستراتيجيات والسياسات على المدى الطويل، ونقلت مهمات تخطيط السيناريو من وزارة الدفاع إلى مكتب رئيس الوزراء في عام ١٩٩٥م، ودخلت الخدمة المدنية في سنغافورة عصر الإصلاحات، وقبول الحاجة إلى التغيير حالة دائمة، ويمكن النظر أيضاً إلى تجارب الدول الأخرى التي بدأت بالدراسات المستقبلية، فالهند وجنوب أفريقيا بدأتها في عام ١٩٩٦م، ثم البرازيل في عام ١٩٩٨م^(٣).

والمحصلة أن علم الدراسات المستقبلية مرّ بثلاث مراحل: مرحلة الفكر المستقبلي غير المحدد في منهج أو غاية، ثم بداية تأسيس الفكر المستقبلي منهجاً ومصطلحاً، ثم مرحلة تصنيع المستقبل^(٤).

(١) انظر: محمد خميس، الخيارات المعرفية والمنهجية في بناء السيناريوهات لدى المدارس الاستشرافية، ص ١٢٢، مازن الرضاني، دراسات المستقبلات، رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف، ص ١٦٣.

(٢) وليد عبدالحى، مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، ص ٩.

(3) Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries, P13, P14.

(٤) رحييم الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ٣٢ إلى ص ٤٢.

- فهي طريقة التفكير في العواقب المحتملة، وجرى تعريفه بصيغ مختلفة، منها:
- عرّفه المهدي المنجرة بأنه «مجموعة من الأبحاث حول التطور المستقبلي للإنسانية تمكّن من استخلاص عناصر التوقع»^(١).
- وعُرف أيضًا بأنه «مجموعة من البحوث والدراسات التي تهدف إلى الكشف عن المشكلات ذات الطبيعة المستقبلية والعمل على إيجاد حلول علمية لها، كما تهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل المتغيرات المتعددة للموقف المستقبلي، والتي يمكن أن يكون لها تأثير واضح على مسار الأحداث في المستقبل»^(٢).
- «مجموعة الدراسات والبحوث التي تكشف عن مشكلات محتملة في المستقبل، وتنبأ بالأولويات التي يمكن أن تحددها بوصفها حلولاً لمواجهة هذه المشكلات»^(٣).

ونلاحظ أن الدراسات المستقبلية من التعريفات السابقة تسعى إلى استخلاص العبر من الماضي، وتضع تصوّرًا للمستقبل القريب، مع تجنب أيّ انحياز فكريّ أو أيديولوجيّ مع تعيين القدرات اللازمة، والتركيز على عوامل التنمية واعتماد تصوّرات متعددة^(٤).

(١) نقلاً عن: محمد بريش، حاجتنا إلى علوم المستقبل، ص ٦٦، وعرف الآخرون: «العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة، ويسعى لتحديد الاحتمالات المختلفة لتطوّرها في المستقبل، وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره». وليد عبدالحّي، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ص ١٣، «العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة، ويسعى إلى تحديد الاحتمالات المختلفة لتطوّرها في المستقبل، وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره». رحيب الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ١٨، أو «العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة، ويسعى لتحديد الاحتمالات المختلفة لتطوّرها في المستقبل وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره» عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، ص ٢.

(٢) عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، ص ٢، أو «جهد استطلاعي الأساس يتّسع لرؤى مستقبلية متباينة، ويسعى لاكتشاف وتكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم الأنساق الكلية والفرعية في عالم ينمو» وفي نبيل وغيره، استشراف المستقبل كروية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي، ص ٥٣٨.

(٣) وفي نبيل وغيره، استشراف المستقبل كروية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي، (حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٠٤، ٢٠٢١م)، ص ٥٣٧.

(٤) انظر: محمد سعداوي، بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، ص ٤١.

هذه النبذة المختصرة عن تطور الدراسات المستقبلية عند غير المسلمين، سوف تساعدنا في تجلية مفهومنا نحن المسلمين نحو المستقبل، وكيفية الإسهام في صناعته، ومعرفة أدواته.

معنى الاستشراف لغةً واصطلاحاً:

يقول ابن فارس: «الشين والراء والفاء أصلٌ يدلُّ على علوِّ وارتفاع...» ويقال: استشرفتُ الشيءَ: إذا رفعتَ بصرَكَ تنظرُ إليه، ومشارف الأرض أعاليها^(١)، والألف والسين للطلب، الاسم استشراف، ومصدره استشراف مأخوذة من استشرَفَ، واستشرَفَ فعلٌ، استشرَفَ يستشرِفُ، استشرافاً، فهو مُستشرِفٌ، والمفعول مُستشرَفٌ. والمصطلح مأخوذ من كلمة شَرَفَ، والشَرَفُ هو الموضع العالي يُشْرِفُ على ما حوله، وهو على شَرَفٍ من كذا أي مُشْرِفٌ عليه ومقارب له.

ومنه يمكن القول: استشراف المستقبل: التطلعُ إليه أو الحدس به، والإشرافُ مِنَ النَّافِذَةِ: الإِطْلَافُ مِنْهَا، وتعني النظر والإطلال على الشيء، فاستشراف البلدة يعني النظر إليها، واستشراف المستقبل أي: التطلعُ إليه أو الحدس به، واستشراف السوق أي: استطلاع أحوالها وإمكاناتها الاقتصادية.

وأنت تلحظ من معنى الاستشراف أنه معنيٌّ بالتَّقْصِي والإِطْلَال على الشيء المبهم، واستخدام الحواسِّ للكشف عنه، والرصد والتوقع.

وهذا يعني أنَّ الاستشراف ليس فقط إطلاق حدس ورصد حسيٍّ، وإنَّما أيضاً استخدام أدوات وإجراءات وخطوات عملية للوصول إلى توقُّع أكثر دقة، ويزداد الأمر احترافيةً كلّما نظرنا إلى المستقبل بشكل جماعيٍّ مؤسَّسيٍّ وليس فرديًّا؛ لأنَّ مجموع النظر يُسهِّمُ بشكل واضح في رسم خريطة المستقبل أو ظاهرة معيّنة.

وهذا ما يجعلنا نقول: أنَّ الاستشراف «تحديد النظر إلى الزمن القادم ببصر حديد، ونظر ثاقب بغية تصوّر الواقع المقبل انطلاقاً من شرفة الحاضر، واستيعاباً لعبور الواقع

(١) انظر: بتصرف ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١)، ٣/٢٦٣.

الراحل»^(١)، ويمكن التعبير عنه أيضًا بـ «اجتهاد علميٍّ منظمٍ يرمي إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة التي تشمل المعالم الأساسية... وذلك عن طريق التركيز على المتغيرات التي يمكن تغييرها بواسطة إصدار القرارات»^(٢).

وأنت تلحظ أنَّ مصطلح الاستشراف مصطلح حديث إذا رُبطَ بالدراسات المستقبلية، وإن كانت دلالاته اللغوية تتوافق وتنسجم مع مفهوم الدراسات المستقبلية فهو توقُّع منظور قائم على دراسة تراكمية لظاهرة معينة، واستقراء للجزئيات المتشعبة لهذه الظاهرة التي حدثت سابقًا، ولها ذيول وآثار تساعد على رسم صورة مستقبلية لما قد يكون.

معنى الوقف لغةً واصطلاحًا:

الوقف عند الفقهاء: «الوقف: تحبّيس، ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقريبًا إلى الله تعالى»^(٣)، والذي نراه أجمع في التعريف ما نقله النووي: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٤).

تعريف الاستشراف الوقفي:

بعدما تعرفنا على تعريف الاستشراف ثم الوقف، يمكننا بيان المعنى العام للاستشراف الوقفي بالتالي:

مجموعة من التقنيات والأدوات والممارسات التي ترصد المتغيرات وعوامل التطوير والتحديات القائمة في أنظمة الوقف بجهد استطلاعيٍّ، وترسم توجهاته ومساراته وتأثيراته المستقبلية، والتنبؤات المحتملة لصالح الوقف في المجتمعات أو الدول.

(١) نقلًا عن مشاور صيفي، استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية، السيناريو أنموذجًا، ص ٩٩٩.

(٢) انظر: حاتم شبايكي، عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخدام في الدراسات المستقبلية، ص ٣٠.

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه: محمد المطيعي، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط.ت)، ٢٤٤/١٦.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ٢٤٦/١٦.

وهذا التعريف الذي نراه للاستشراف الوقفي يعتمد بشكل أساسي على نظرة المؤسسة الوقفية تجاه تبني أدوات الدراسات المستقبلية، ولا يمنع هذا من أن تكون هذه الأدوات أصولية كما استخدمها الفقهاء في بعض القواعد الأصولية التي سوف نتحدث عنها لاحقاً، كقاعدة النظر في المآلات أو سد الذرائع أو الحيل وغيرها، أو بالأدوات الإحصائية التي استخدمها غير المسلمين كتقنيات العصف الذهني ودلفي والسيناريو ونظرية المباراة ومصفوفة التأثير المتبادل ودولاب المستقبلات، وغيرها.

هل الوقف ظاهرة متغيرة في المجتمعات والدول؟

إنَّ صيرورة الوقف التي بدأت منذ عصر بدء الرسالة نظاماً تنموياً اجتماعياً اقتصادياً، بقربة شرعية تتحرك في قلوب المسلمين بطوعية وإقبال نحو عمل الخير، لها تحرك واسع ومؤثر في المجتمعات والدول، ولعل في بقائها منذ تأسيسها على يد رسول الله ﷺ خير دليل على أنها ظاهرة تؤثر وتتأثر، تنمو وتضمحل، تنتشر وتنحسر، مما يعزز وجود التغيير بكل أنماطه في هذه الظاهرة.

ونحن نجد أنَّ الوقف عبارة عن منظومة أو فيسيفساء من النصوص والأحكام الشرعية، فضلاً عن جملة من القوانين والأنظمة المرتبطة بها اجتماعياً واقتصادياً، تتحرك مجتمعياً ودولياً بشكل يظهر مدى التطور الذي لحق بها خلال العقود الثلاثة الأخيرة، مما يستدعي «النظر في المال، فهو رصد الحركة المتغيرة المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله، وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»^(١).

وفي دراستنا المستقبلية لهذه الظاهرة نرقب أنَّ مدى التغيير فيها يكون كلياً في بعض الأوقات، وجزئياً في الأوقات الأخرى، كما هو موضح فيما يأتي.

القسم الأول: التغيير الجزئي:

لو تعرّضنا إلى أنواع الوقف التي غالباً ما كانت تنحصر في الوقف العقاري والوقف المنقول، وبصورة أقلّ الوقف النقدي منذ مئات السنين، وصار هناك تغيير جزئي على هذه الأنواع، فدخل الوقف المعنوي وبما يشاكلة من الوقف الإلكتروني ووقف الوقت،

(١) أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، (لا يوجد مكان ولا تاريخ للنشر)، ص ٦٩.

وصار التركيز على استقطاب الأوقاف بالنوع الجديد، وهو الإلكتروني؛ بسبب الثورة الرقمية أكثر ظهوراً وتعاملاً عند المتبرعين.

والتغير الجزئي حاصل وحادث في الظاهرة الوقفية، وقد عبّر عن أهميّة التغير في واقع الوقف ابن تيمية، عندما عزّز أهميّة البحث عن الأصلح في حال التغير دوماً، إذ يقول: «وللناظر أنّ يغيّر صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها... وأمّا تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أُقِرَّتْ، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أُعِيدَتْ»^(١).

القسم الثاني، التغير الكلي:

وهذا أيضاً حادث في الظاهرة الوقفية، فلو نظرنا إلى أمر النظارة على الوقف التي كانت النظارة فيه فردية على مدار عقود، نجد أنّها قد تعرّضت للتغيير حيث صارت الآن مؤسسية على الأوقاف تحت السلطة المشرفة على الأوقاف في الدول، التي عزّزت من النمط المؤسسي بخلاف النمط الفردي في الإشراف الذي كان على الأوقاف.

وإذا نظرنا إلى التغير الكمي أو الكيفي نرى أيضاً أنّ هناك حركة تغيير واضحة في الظاهرة الوقفية، فهناك تصاعد في الأرقام وأحجام الأوقاف، واستثمارات الأوقاف والريع، مما يؤكّد على حقيقة التغيير فيها.

وإذا عرضنا إلى حركة التغيير في الوقف نجد أنّنا نحن المسلمين نرصد العصر الذهبي للوقف الذي بدأ عملياً منذ عام ١٩٩٦م، عندما أجمع وزراء الأوقاف في دول العالم الإسلامي على تكليف دولة الكويت بأن تكون دولة منسّقة لملفّ الوقف، فصار هناك حركة واضحة في نموّ هذه الظاهرة، ولعلّ التقرير الاستراتيجي الأول الذي نشره المعهد الدولي للوقف الإسلامي من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٢١م يشير إلى ذلك بقوة^(٢).

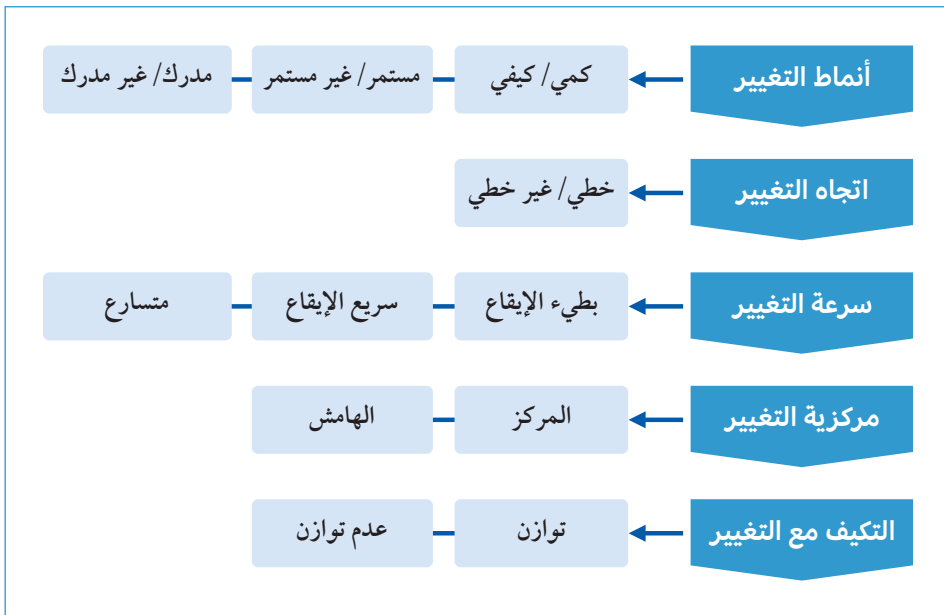
(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار، وأثور الباز، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ٣، ٢٠٠٥)، ٣١/١٤٥.

(٢) انظر: التقرير الاستراتيجي للأوقاف ١٩٩٦ - ٢٠٢١م، (القاهرة، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط ٢، ٢٠٢٢م).

كما أننا نلاحظ أن إيقاع التغيير متفاوت بين الدول في الظاهرة الوقفية، فبعض الدول التي صنّفها التقرير الإستراتيجي تُعدّ من الدول التي تحرّك فيها الوقف بسرعة واسعة، وأسهم في تطوير مؤسّساته، في حين أنّه في بعض الدول ما زال بطيئاً ومتراجعا عن الإسهام في التنمية المجتمعية أو الاقتصادية في هذه البلدان.

كما أننا ندرك أيضاً مركزيّة التغيير في الظاهرة الوقفية: هل التغيير وقع في مركزيّة نظام الوقف، أو في أبعاده الأقلّ والأبعد عن النظام، أو أطرافه الهامشية؟

أي أنّ الظاهرة الوقفية معرّضة لحركة التغيير، والأهميّة المتحقّقة فيها قدرة المؤسّسة الوقفية على رصد التغيير قبل حدوثه، فـ [إذا] حدث شيء في واقعها فالأصل أن يكون ما يتعارف عليه بـ [فإن]، أو باللغة الإنجليزية [If, Then]، فإذا وقعت أزمة مالية فإنّ المتوقّع حدوثه هو حدوث نقص في الريع الوقفيّ مثلاً، أو انخفاض القيمة السوقية للأصول الوقفية، فالقدرة على التوقّع تمثّل أهميّة للمؤسّسة الوقفية، ويمكننا بالشكل الآتي توضيح التغيير في واقع الدراسات المستقبلية:



[الشكل رقم: ٠٢، من إعداد الباحث]

المبحث الثاني:

القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية في استشراف أحكام الوقف

أشار إلى هذا العلامة الاجتماعيّ ابن خلدون (٨٠٨هـ - ١٤٠٤م) في فصل «حدثان الدول والأمم» في مقدّمته، عندما قال: «اعلم أنّ من خواص النفوس البشرية التشوف إلى عواقب أمورهم، وعلم ما يحدث لهم من حياة وموت وخير وشر، سيما الحوادث العامة، كمعرفة ما بقي من الدنيا، ومعرفة مدد الدول أو تفاوتها، والتطلع إلى هذا طبيعة للبشر مجبولون عليها، ولذلك نجد الكثير من الناس يتشوفون إلى الوقوف على ذلك في المنام، والأخبار من الكهان لمن قصدهم بمثل ذلك من الملوك والسوقة معروفة»^(١).

والإيمان بالغيب ممّا يميز المسلم عن غيره، يقول لله ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام، ٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل، ٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، ٢٦].

فالغيب خاصّ بالله ﷻ، ويُعدُّ مُسَلِّمَةً يقينيةً عند المسلمين، والخروج عنها قد يؤدّي بصاحبها إلى الكفر.

ومع هذه المُسَلِّمَةِ البديهية عند المسلمين، فإنّهم مطالبون بتلمّس المستقبل، فالبحث في الدراسات المستقبلية التي لا تثبت يقيناً ما سيحدث غداً، ولكنّها تحاول «تحديد المسارات المختلفة المحتملة والممكنة والمرغوب فيها لظاهرة معيّنة»^(٢)، فالمسلم مطالب أن يستخدم عقله، ويستشرف مستقبله بناءً على مسار ماضيه وحاضره المعاش؛ ليرسم مستقبلاً يلبي رغباته وطموحاته، كما يقول بريغوجين: «لا نستطيع التكهّن بالمستقبل، لكننا نستطيع صناعته»^(٣).

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله الدرويش، (دمشق، دار يعرب، ٢٠٠٤م)، ١/ ٥٤٥.

(٢) إلياس بلكا، التّأصيل لاستشراف المستقبل من منظور إسلامي، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ١٣٦، رحيم الساعدي، مقدّمة إلى علم الدراسات المستقبلية، (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٣)، ص ٦٣.

(٣) نقلاً عن: محمّد منصور، الدراسات المستقبلية، ماهيتها وأهميّة توطينها عربياً، (الدوحة، منتدى الجزيرة =

وهذه الحقيقة جاءت في آيات الكتاب العزيز، بمفهوم الغد، كما في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحشر، ١٨]، فالنظر إلى الغد هو استشراف للمستقبل وترقب لمتغيراته.

والإشارة إلى المستقبل علامة واضحة في فكر المسلم، وكما يقول الشاطبي: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعات»^(١)، وقد أشار إليها القرآن الكريم، منها على سبيل المثال لا الحصر، الإشارة إلى انتصار الروم، يقول لله ﷻ: ﴿الْمَغْلَبَةُ ۚ غَلَبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [سورة الروم، ١، ٣]، بل وردت لفظة [مُستقبل] في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة الأحقاف، ٢٤].

فلما رأى الكفار المطر مُستقبلهم ظنوا أنه الغيث الذي طلبوه، وفرحوا، ولكنه كان عذاب الله الذي استعجلوه، فهذا استقبالهم ومستقبلهم المقبل والقادم إليهم.

والأمر نفسه يقاس على أحاديث النبي ﷺ، كما ورد في قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»^(٢)، بل جعل النبي ﷺ المؤشرات المستقبلية لما سيتخذها من قرارات مدخلاً لتوجيه القرار، ومنه حديث معاذ بن جبل ؓ إذ يقول: «كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار، يقال له: عفير، قال: فقال: يا معاذ تدري ما حقُّ الله على العباد؟ وما حقُّ العباد على الله؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله ﷻ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّرُ الناس، قال: لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا»^(٣).

= السابق، مارس ٢٠١٣)، ص ٣٤، محمد سعداوي، بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، (جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠١٦م)، ص ٢٢.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٨٣٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط.ت)، رقم الحديث (٧٢٣٠)، ٢١٨/١٣.

(٣) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة، دار الريان، ط ١، ١٩٨٧م)، كتاب الإيمان، ١/ ٢٣٢، =

وهنا نلاحظ أن النبي ﷺ نهى عن إعلام الناس حتى لا يتكلموا، وهنا نظرة النبي ﷺ كانت لمآل واحتراز الاتكال من الناس، فهى عن ذلك.

كما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً»^(١).

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «... وفي هذا دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعدّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنه من أسلم قريشاً؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً»^(٢)، وغيره من النصوص^(٣).

هذه القاعدة المعرفية المتوفرة في النصوص الشرعية جعلت العلماء المتقدمين ومحققي المذاهب الفقهية على دراية بأهمية هكذا فهم ومكنة لما تؤول إليه الأحداث، وصار ما يُعرف بالفقه الافتراضي شكلاً من أشكال فهم تطورات الأحكام العملية عند المسلمين، سواء أكانت بالعبادات أم المعاملات، وهي مسائل غير موجودة حقيقة عند

= ورواية البخاري: «أتدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه، قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم»، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٣٧٣)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ إلى التوحيد، ١٣/٣٤٧.

(١) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٨٨/٩، قارن مع ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار، وأنور الباز، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ٣، ٢٠٠٥)، ٣١/١٣٤ - ١٤٠.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٨٩/٩.

(٣) انظر: وافي نبيل وغيره، استشراف المستقبل كروية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي، (حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٠٤، ٢٠٢١م)، ص ٥٣٩، نور الدين مولاي، معالم استشراف المستقبل في فكر الإمام النورسي، (مجلة الحضارة الإسلامية، العدد ٢٩، يونيو ٢٠١٦م)، ص ١٣٥، محمد عبدالرحمن، مفهوم الاستشراف، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٧م، نقلاً عن:

[www.allaiwalmadani.wordpress.com]

طرحها ومناقشتها، ثم الاجتهاد في بيان حكمها استعداداً لها، وإعطاء المكنة والقدرة لدى منظري المذاهب الفقهية على التعامل معها زيادةً في قدراتهم العقلية في تلمس الأحكام وأبعادها ومآلاتها، وتدريب الطلبة والباحثين على فهم التصورات المستقبلية لتنمية ملكاتهم الفقهية.

يشكل علم الأصول الضابط والرباط الرئيس لعلم الفقه الإسلامي، وقد رسم هذا العلم مدخلاً مهماً في توجيه النصوص الدينية والأحكام الشرعية بشكل أكثر انضباطاً وأداءً، وكان علم الأصول هو الإطار العقلي والنقلي دوماً في فهم النصوص الدينية وتحديدًا عند فقهاء المذاهب، ولعل الشيء الواضح الذي له صلة بكلامنا عن المستقبل واستشرافه هو استخدام الأصوليين بعض القواعد الأصولية التي شكلت بمجمعتها توجهًا واضحًا في استشراف المآل وبيان آثار الأقوال والأفعال، وما يمكن أن يترتب عليها من تداعيات قد تؤثر في جواز الفعل من عدمه، كما سنثبت هذا من خلال عدة قواعد، أبرزها قاعدة سد الذرائع، وقاعدة اعتبار المآل، أو ما تعارف عليه بالنظر في المآلات، وقاعدة رفع الحرج عن المكلفين، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وسنرى أهمية الاعتبارات الأصولية واستخدامات الفقهاء لها في تخريجاتهم الفقهية والجزئية في كتب الوقف.

إذا التوقع والتربص العقلي لأية مسألة أو نازلة هو استشراف عقلي مارسه المسلمون الأوائل، لا سيما في خير القرون، بل أسسوا أدوات يصح أن نقول: إنها تلامس التقنيات المستقبلية في زماننا، مثل قاعدة سد الذرائع وغيرها، - كما سيأتي لاحقاً - يقول الشاطبي ٧٩٠هـ رَحِمَهُ اللهُ: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية»^(١)، بل جعل الاستشراف والنظر إلى المستقبل على أنه مجال «للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة»^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٣٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٣٧.

ومما يُشار إليه في هذا الصدد ما ذكره الخطيب البغداديّ أنّه «لَمَّا دخل قتادة الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبتّه، فقام إليه أبو حنيفة، فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا، فظنّت امرأته أنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ رجع زوجها الأوّل، ما تقول في صداقها؟ فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلمّ تسألني عمّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنّنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(١).

والذي يتتبع المدرسة العراقية [المذهب الحنفيّ]، يرى أنّهم توسّعوا في النهج العقليّ وبالفرق الافتراضيّ، وأسّسوا له أدوات، مثل القياس والاستحسان خلافاً لمدرسة المدينة [المذهب المالكيّ]، الذين اكتفوا بالأثر ومتابعة النصّ، وينسب هذا إلى الإمام أبي حنيفة، الذي قيل عنه: «أما أبو حنيفة فهو الذي تجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إمّا بالقياس على ما وقع، وإمّا باندراجها في العموم مثلاً، فراد الفقه نموّاً وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنّّه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمئة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جُلّ الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل، وقدرّوا وقوعها، ثمّ بينوا أحكامها»^(٢).

فالمسلمون الأوائل أدركوا أهميّة الكشف وتلمّس أشياء قد تقع لها صلة بأعمالهم وتخصّصاتهم، سواء أكان ذلك في التخصّصات العلميّة كالفقه وغيره، أم في المجالات المعيشيّة كالشؤون الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة وغيرها.

ومثلهم باقي الأمم؛ فعندما سئل إنشأتين: لماذا أنت مهتمّ بالمستقبل؟، كانت إجابته: «ببساطة لأنّنا ذاهبون إلى هناك»^(٣)، وعليه كان النظر إلى المستقبل على أنّه قدر

(١) نقلاً عن: الفقه الافتراضي بين الماضي والحاضر، نقلاً عن موقع إسلام أولان:

[islamonline.net]

جرت المشاهدة بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٤.

(٢) نقلاً عن: الفقه الافتراضي بين الماضي والحاضر، نقلاً عن موقع إسلام أولان:

[www.islamonline.net]

تاريخ المشاهدة ١٧ أبريل ٢٠٢٤م.

(٣) وليد عبدالحّي، مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، (أبو ظبي، مركز الإمارات =

لا يمكن تغييره قد تغير إلى فكر أوسع وأرحب؛ فقدرته الحياة على التجدد والاستمرار تؤكد أنّ هناك قدرة قائمة يمكن أن تشكل خرائط المستقبل وتشعباته قدر ما فهمت أبعاده وملامحه، وهذا لا يحصل إلا من خلال فهم المستقبل ودراسته، وأنّه يمكن تشكيله وإعادة توجيه قدر ما تكون المعطيات الواقعية نافذة ومؤثرة، وهذا يعني «أنّ الدراسة العلمية للمستقبل تسلك دوماً سبيلاً مفتوحاً يعتمد التفكير فيه على دراسة خيارات وبدائل، كما أنّها شاملة، ومنهجها متعدّد التخصصات»^(١).

فالتوجّه إلى استشراف المستقبل لا يعني بأيّ حال من الأحوال التكهن والشعوذة، وإنّما استخدام الأدوات والتقنيات العلمية، فضلاً عن الممارسات العملية لتلمس ورسم صورة محتملة للمستقبل القريب.

ويشكل مفهوم الدراسات المستقبلية «مجموعة من الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث، وتحليل مختلف المتغيّرات التي يمكن أن تؤثر في إيجاد هذه الاتجاهات أو حركه مسارها»^(٢)، وقد انتشرت عدّة دراسات مستقبلية تبحث عن مستقبل المنطقة العربية، سواء أكانت بشكل جماعيّ أم بشكل دول منفردة من خلال الرؤى المستقبلية لهذه الدول في العقدين الماضيين^(٣).

أمّا في قطاع الأوقاف فإنّ الدراسات المستقبلية من المفاهيم الحديثة التي هي قليلة الاستعمال والاستخدام، سواء في بنية الخطاب الوقفيّ أم في الممارسات العملية في الأداء الوقفيّ المؤسسيّ، وربّما كان السبب في ذلك أنّ أغلب مؤسّسات الوقف في

= للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٧، محمّد منصور، الدراسات المستقبلية.. ماهيتها وأهميّة توطئتها عربياً، ص ٣٨.

(١) محمّد منصور، الدراسات المستقبلية.. ماهيتها وأهميّة توطئتها عربياً، ص ٣٤، ص ٣٧.

(٢) عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، (القاهرة، جامعة الدول العربية، المجلة العربية للإدارة، مج ٤٥، العدد الثالث، ٢٠٢٥)، ص ٢.

(٣) ناصر الطويل، تأثير الأبعاد المنهجية للدراسات المستقبلية العربية في الحصيلة المعرفية والمجتمعية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ٧٤ حتى ص ١٠٢، انظر على سبيل المثال جهد جماعي لدراسة مستقبلية عن العالم العربي، مجموعة من الباحثين، مستقبل الأمة العربية، التحديات والخيارات، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٨٨).

العالم الإسلامي توجد في الدول النامية، وتمثل فيها المنظومة الثقافية والإدارية رتبة واعتقاداً بأنه لا يمكن تغيير المستقبل، بل هو قدر يجب التعامل معه، وللأسف انعكست هذه الرتبة على محدودية التغيير الإيجابي في مؤسساته الوقفية.

وهذا يحتم علينا أن نفهم ما الموانع والعقبات في تعامل مؤسسات الوقف مع هذا المفهوم الذي يسري في كثير من المؤسسات المالية والاجتماعية في العالم، فضلاً عن توجه أغلب الحكومات في العالم نحو دراسة مفرطة في دراسات المستقبل، بل في تأسيس مراكز بحث لفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما مع الأجيال القادمة. إن مؤسسة الوقف ملزمة بالدراسات المستقبلية ليس لأنها مؤسسة مالية وفيها أصول وريع، وترنو إلى الاستدامة المالية، وإنما أيضاً هي ملزمة في الشرع والأنظمة بالحفاظ على توزيع ريعها لعدة أجيال بالتساوي، فدراسة مستقبل الأجيال القادمة Future Generations Studies، بحد ذاته يلزم مؤسسة الوقف بالبحث عن أيّ تغييرات قد تحدث لأيّ جيل له صلة بأصول وريع المؤسسة الوقفية، وهو ما يمكن أن نسميه بالالتزام الأخلاقي The Argument for a Moral Obligation⁽¹⁾، باعتبار شرعيّ لكون [الموقوف لهم]، ركنًا من أركان الوقف.

فالمؤسسة الوقفية تحتاج إلى أن تدرك أن تقنيات الدراسات المستقبلية ليست البحث عن تكهنات هنا وهناك، وإنما هي تقنيات تعتمد على «استخلاص عناصر التوقع، واقتراح البدائل والإستراتيجيات المستقبلية»⁽²⁾.

لا سيما أن مؤسسة الوقف قائمة بالأساس على القيم المجتمعية، وهي من يتجه بها نحو تعزيز الأوقاف في المجتمعات والدول، مما يجعلنا نسأل: هل هناك قيم

(1) Mikkel Knudsen1, Defining 'Future Generations': Epistemic Considerations on Conceptualizing a Future-Oriented Domain in Policy and Law-Making, (Taiwan, Tamkang University Taipei, Journal of Futures Studies, 2023, Vol. 28(2) 03-19), P6.

(2) ليلي فيلاي، توظيف أساليب الدراسات المستقبلية في بحوث الإعلام والاتصال، (الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢ يونيو ٢٠١٨م)، ص ١٧٥.

مجتمعية في أقاليم معززة للوقف أكثر من أقاليم أخرى؟ وهل تطوّر الوقف في المجتمعات الريفية أكثر منه في المجتمعات المدنية؟ وغيرهما من الأسئلة التي تجعلنا نبحث في الإستراتيجيات المستقبلية، ونراعي خصوصيات مؤسسة الوقف، وكذا إلى مدى تمكن مواءمة القوانين والأنظمة لعمليات التطوّر السريع في منتوجات الوقف وخدماته ومشاريعه، والأمر ذاته ينصرف إلى تدني مؤشرات الاستقرار السياسي وأثره على تطوّر البيئة الوقفية.

وإذا أنعمنا النظر في حركة الدراسات المستقبلية في مؤسسات ودول العالم، نرى أنّ هناك اهتمامًا بها لعاملين رئيسين، هما: الأزمات التي تعرض لها النظام الرأسمالي، ثمّ التقدّم العلميّ التقنيّ السريع، ممّا سرّع من وتيرة تحليل الاتجاهات والتوقّعات والتحديات والفرص المستقبلية، وهذا يساعد بلا شكّ المؤسسات الوقفية على تحقيق التنمية المستدامة «والتكيّف مع التغيّرات المستقبلية، وتحقيق الريادة والابتكار في مختلف المجالات»^(١).

فالنظام الماليّ العالميّ بلا شكّ مؤثّر في حركة الأوقاف في المجتمعات والدول، وأيضًا حركة التكنولوجيا تكاد تكون مهيمنة على توجّه الأداء الوقفيّ المؤسّسي في المستقبل القريب، وهذا يُحتمّ على مؤسسة الوقف الاستفادة من المعلومات والإحصائيات، وتوجيهها نحو تطوير الأداء المؤسّسي، والاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعيّ وقاعدة البيانات في تطوير الأداء المؤسّسي، والعمل على تسجيل براءات اختراع وابتكار في قطاع الخدمات والمنتوجات والمشاريع الوقفية.

كما يلزم القائمين على ملفّ الوقف في المجتمعات والدول البحث في قدرة الوقف على الاستفادة من المصادر الطبيعية، وتحقيق إسهامات مجتمعية في مصادر المياه والغذاء للمجتمعات، وأيضًا الاستفادة المؤسسة الوقفية من الشراكة بين القطاع العامّ والخاصّ في صياغة تحالف مصلحيّ منفعيّ في المجتمعات والدول باسم الوقف، تجاه تحقيق تنمية مجتمعية اقتصادية فيها.

(١) عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، ص ٢.

ويتعزز هذا التوجه المستقبلي أيضاً قدرة مؤسسة الوقف على التنبؤ بحركة المصارف الوقفية ومدى التصاقها بالاحتياجات المجتمعية لا سيما في معالمها الأربعة: الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد، وهل تقاطع توجهات مؤسسات الوقف مع التوجهات العالمية في القضايا ذات الشأن في التنمية المجتمعية والاقتصادية يمكن أن يتلاقى ويتعزز من خلال الشركاء الإستراتيجيين أو أصحاب المصالح.

أولاً: القواعد الأصولية في استشراف الأحكام:

١. قاعدة سد الذرائع^(١):

استنبطها الأصوليون من عدة آيات وأحاديث، أبرزها قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، ١٠٨]، فهي قاعدة تتوسل بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو التذرع بالمصلحة للوصول إلى مفسدة، فالفكرة منع اتخاذ وسيلة جائزة تؤدي إلى نتيجة خاطئة أو ممنوعة شرعاً، والمذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية أخذاً بها، وتطبيقاً لها في استعمالاتهم الفقهية^(٢).

والذريعة في اللغة تعني: الامتداد والحركة، وقد تستخدم بمعنى السبب والوسيلة إلى الشيء، كما يقول ابن فارس: «الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل... والذريعة ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشياً»^(٣).

(١) بعض الأصوليين نظر إلى [سد الذرائع] دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي، كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، والبعض الآخر نظر إليها على أنها قاعدة معتبرة من قواعد الأصول، ومهما تكن النظرة فالاعتبار أن سد الذرائع سواء أكانت دليلاً أم قاعدة، معتبرة وذات استخدام واسع في نظريات الأصوليين والفقهاء على حد سواء، وفي جميع المذاهب بالعموم، وعلى حد وصف الإمام الشاطبي الذي قال: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة». الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤١.

(٢) نقلاً عن: إسماعيل قوراري، اعتبار المال في تفسير النصوص عند السادة المالكية، (الجزائر، مجلة التراث، العدد ١٣، مارس ٢٠١٤)، ص ٦٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣٥٠.

والمقصود من مصطلح الذريعة هي: الوسيلة أو الطريق الموصل إلى الشيء المقصود، ثم تعارف الأصوليون على سدّ الذرائع؛ وهو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، لكنّها تفضي إلى الممنوع شرعاً، أو هي: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور»^(١).

فيمنع الخلوة بين الرجل والمرأة؛ لأنّها ذريعة لوقوع مفسدة، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢)، فالمنع جاء اتقاءً لوقوع الفاحشة، وقد لا تقع، ولكن سداً للذريعة حصل المنع، وهذا ما يجعل بعض القواعد المعززة لهذه القاعدة مثل: «لوسائل أحكام المقاصد»، و«كلّ ما أفضى إلى حرام فهو حرام»، «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وغيرها من القواعد الماثورة في كتب الأصوليين والفقهاء على حدّ سواء.

لهذا قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفصائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفصائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود»^(٣).

(١) نقلاً عن: محمد البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، جامعة القاهرة، رسالة الماجستير، ط ١، ١٩٨٥)، ص ٧٤.

(٢) محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.ت)، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث [٢١٦٥]، ٤/٤٠٥.

(٣) يستكمل فيقول: «وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليها فإنه يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه كان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كلّ الإباء».

انظر بتوسع: ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٤/٥٥٣.

وعلى كل حال، ودون النظر إلى الحكم الشرعي لأقسام الذرائع، التي فصل فيها الأصوليون الكثير من الكلام، وتبعهم في ذلك الفقهاء في تنظيراتهم^(١)، فإننا ننظر إلى سد الذريعة على أنه مدخل للنظر الاستشرافي للوسائل ومقاصدها.

٢. قاعدة اعتبار المآل:

جَمْعُ (مآل): مآلات، وأصله من: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً، بمعنى: رَجَعَ، والموئِل المرجع، ويقال: أَوَّلَ الحكمَ إلى أهله، أي: أرجعه وردّه إليهم، والمقصود هنا الآثار التي ترتب على الفعل عند وقوعه، وكلام الأصوليين: النظر في المآلات هو رصد الآثار والتداعيات بعد وقوع الفعل، فصار النظر في التداعيات والآثار محلاً لتدارس الفعل قبل وقوعه^(٢).

ويمكن تعريفه بأنه: «ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام على محالّها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء بقصد الفاعل أم بغير قصده»^(٣).

وفلسفة القاعدة مستوحاة من جملة من الآيات والأحاديث^(٤)، لعلّ من أبرزها قوله ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لَعَلَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء، ١٦٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة، ١٧٩].

ومنها حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد وَرَدَ «أنّ أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، وأهريقوا على بوله ذنباً من ماء - أو سَجَلاً من ماء -؛ فإنّما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٥).

إذاً هذه القاعدة لها فروع مستخدمة في كتب الفقه الإسلامي، إلا أنّ الإمام الشاطبي رحمه الله يُعَدُّ هو أوّل من أشار إليها، إذ يقول: «فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل

(١) انظر بتوسع: محمّد البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ١٥٨.

(٣) نقلاً عن: إسماعيل قوراري، اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، ص ٦١.

(٤) وليد الودعان، النظر في المآلات، منشور على موقع:

[www.alukah.net]

تاريخ المشاهدة ٤ يونيو ٢٠٢٤.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث ٦١٢٨، ١٠/ ٥٢٥.

في تحصيل المصالح أو درء المفسد على الخصوص... فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه»^(١)، ولعلّها تتداخل بعض الشيء مع دليل سدّ الذرائع الذي أشار إليه بعض الأصوليين ممن سبق الشاطبي في هذا.

ويمكن تعريف هذه القاعدة بـ «استشراف التطوّرات والتداعيات التي يمكن أن يؤول إليها الفعل مستقبلاً، ثم إدخالها في حيثيات الاجتهاد والحكم على ذلك الفعل... فمراعاة ما تؤول إليه الأمور في مستقبلها المتوقّع، وعدم الاقتصار على واقعها وحاضرها ونتائجها الفوريّة، هو المقصود بقاعدة اعتبار المآل»^(٢).

وبالعموم هذه القاعدة تنبع من مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة الشرعيّة، سواء أكانت عاجلة أم آجلة، ونقصد بالآجلة المستقبل، إما القريب منه أو البعيد، فاعتبار المآل مقصود بذاته، وإن كان غير متحقق وقت وقوع الفعل أو التفكير فيه، فالفعل أن حدث وانتهى بقيت آثاره، وهكذا يكون اعتبار الحكم من هذا الباب أصولياً وفقهياً.

٣. رفع الحرج عن المكلفين:

من القواعد التي يمكن أيضاً التعويل عليها في موضوع النظر في تداعيات الحكم أو الواقعة، ما يمكن اعتباره رفع الحرج عن المكلفين في حال أدى هذا إلى عسر على المكلف، فالمشرّع يذهب إلى جواز فعل ممنوع في أصله، [كأكل الميتة، أو شرب الخمر]؛ لأنّه سيؤدّي في النهاية حال الأخذ به إلى تعريض المكلف إلى عسر وعنت قد يؤدّي إلى ضياع مقصد من مقاصد الشريعة المعتمدة، كالحفاظ على النفس، إذا وصل المكلف إلى حدّ المخمصة ولم يجد إلا الميتة، جاز له أكلها بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها.

فالجواز هنا جاء على اعتبار تداعيات ما سيحدث في حال قام بالفعل، وما سيجرّه هذا الفعل على المكلف من تداعيات قد تؤدّي إلى تعريضه إلى مخاطر كبرى متوقعة، وهي في الغالب مخاطرة محققة.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤٤.

(٢) أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، ص ٦٨.

وهذه القاعدة تأتي دائماً بالنظر إلى مصلحة الوقف، وخير مَنْ عبّر عن هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى، إذ غالباً ما يركّز على تحقيق المصلحة للوقف، إذ يقول: «الناظر ليس له أن يفعل في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعيّة، وعليه أن يفعل الأصحّ فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف مَنْ شاء وزيادة مَنْ أَرادَ زيادته ونقصانه... فإنّما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة»^(١).

٤. قاعدة الحيل:

وهي في اللغة: - جمع حيلة - ويراد بها الحذق وجودة النظر والقدرة على دقّة التصرف، وهي بالكسر من الاحتيال، يقال: تحايل على الرجل: سلكَ معه مسلك الحذق؛ ليلغ منه مأربه، وتحيل: استعمل الحيلة في تصريف أموره، وهو يستخدم في الأمور المذمومة، وتُعرّف: «قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل»^(٢). وهي قاعدة يقول عنها الإمام الشاطبي: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعيّ وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمالّ العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»^(٣).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الظاهرة الإنسانيّة عند بعض الناس، كما في قوله ﷻ: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٣٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِّنْهُمْ لَمَنْ يَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذَرَةً إِلَىٰ رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ لَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٣٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [سورة الأعراف، ١٦٣/١٦٦].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤١/٣١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٢/٣١٥، سامي الصلاحيات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ص ٩٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤١.

وهي في عرف الفقهاء تستخدم في الغالب فيما يُستَحَلُّ به الحرام، خلافاً لمصطلح المخارج أو الحِيلِ المشروعة، التي تستخدم في الغالب نحو التوجيه السليم للخروج من أية إشكالية فقهية أو تداعيات متداخلة، كما في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق، ٢]، وعبر عنها ابن عاشور بقوله: «عَرَفَ الفقهاء الحيل المشروعة والجائزة، فقالوا: هي التي تكون وسيلتها مشروعة وغايتها كذلك»^(١)، أي أن «الطرق مشروعة، وما تُفضي إليه مشروعا»^(٢).

وعلى سبيل التوافق مع توجّه الفقهاء في أن الحيل تستخدم عادة في تجاوز المحرّمات بوسائل شرعية، أو إسقاط واجبات وعدم تأديتها على الوجه الصحيح بالتعلّل بأفعال جواز، لكنّ الشاهد الذي جعلنا نضعها قاعدة تدخل في مجال الاستشراف أنّه دوّمًا ينظر إلى الأثر بالسماح أو المنع من مباشرة هذا الفعل أو خلافه، بناء على الأثر الذي سيطرته حال فعله.

مثل الإنسان الذي يجعل سفره متعمّداً في شهر رمضان بسبب شدة الحرّ؛ ليحصل على إجازة الفطر، ثمّ القضاء في الشهور الباردة مستغلاً الرخصة في هذا، أو كالذي يقوم بتحويل المال المتحقّق فيه الزكاة قبل موعد الحول إلى التجارة كي لا يدفع زكاته المتحقّقة بحجّة انصراف الأموال كلّها في التجارة، وهكذا.

ولكن قد تكون هذه الحيل تتقاطع مع الرخص الشرعية في بعضها، ولكنّ هناك حيلًا محرّمة بكلّ وضوح، مثل الحيل التي يقوم بها أهل النفاق عموماً من إظهار شعائر الإسلام، والتعريض بالإسلام وبأهله بالسّرّ؛ فأفعالهم ظاهرها خير، وباطنها شرّ على المسلمين، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [سورة النساء، ١٤٢].

أو الشخص الذي يتعمّد إبطال الفرائض بأعمال مجازة شرعاً، مثل الذي يهبّ ماله قبل الحول بمدة، ثمّ يسترجع الموهوب له بعد ذلك؛ كيلا يدفع الزكاة، وهكذا، فهذه الحيل محرّمة شرعاً^(٣).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣١٩/٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٠٣/٥.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٢٠/٢.

وهذا عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عندما تحدّث عن الحيل في مجال شرط الواقف، إذ قال: «والذي يقضي منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنّه قصده مع ظهور المفسدة، والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده وللكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه، بحيث يكون مرضاة لله ورسوله ومصلحة الواقف، وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه، وحصول الرفق به مع كون العمل أحب إلى الله ورسوله، لا يغيّر شرط الواقف، ويجري مع ظاهر لفظه، وإن ظهر قصده بخلافه، وهل هذا إلا من قلة الفقه، بل من عدمه، فإذا تحيّلتم على إبطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفساد العظيمة، فهلا تحيّلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمّن المصالح العظيمة»^(١).

فالممتنع للحيل سواء أكانت محرّمة على عمومها، أم تقاطعت مع بعض الرخص الشرعية، ترى أنّ استشراف نتائجها هو الذي يجعلها جائزة أو ممنوعة، فنظرة الأصوليين تتحقّق في استشراف النتائج، وترتبط ذلك بجواز الفعل من عدمه.

٥. قاعدة مراعاة الخلاف:

وقد عرفها ابن عرفة المالكي: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر»^(٢)، وهي قاعدة أشار إليها الشاطبي ضمن استشراف الأحكام الشرعية، وقال: «ومنها قاعدة مراعاة الخلاف؛ وذلك أنّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها»^(٣). وأنت تلحظ من أصول القاعدة المرونة التشريعية في نصوص وأحكام الشريعة، فتراعي الخلاف الواقع بشرط أنّ لا يتمادى أثره الضارّ على غيره، فقد يكون الفعل واجباً عند فقيه، مندوباً عند الآخر، فتكون مراعاة الخلاف بالعمل على أداء الفعل ذاته، أو محرّماً في رأي، ومكروهاً في رأي آخر، فتكون مراعاة الخلاف بترك هذا الفعل.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ٥/ ٢٥١.

(٢) نقلاً عن: الدخلاوي علال، قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية، نقلاً عن موقع:

[www.alukah.net]

تاريخ المشاهدة ٦ يونيو ٢٠٢٤م.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤٢.

وأنت تلحظ هنا أنَّ مراعاة الخلاف أو الخروج منه لا يستدعي الوقوع في المحذور، أو أنَّ يقع في خلاف آخر، فلمَّا قال عبدالله بن أبي: «والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ». قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»^(١).

فقدَّم مصلحة ترك قتل المنافقين على قتلهم؛ لما في ذلك مصلحة عامة للدعوة وانتشارها، وهكذا تحصل مراعاة الخلاف بناء على مصلحة متوقَّعة مستقبلاً.

وفي باب الوقف يقول ابن تيمية في رجل ذي شوكة تولَّى وقفًا، هل يصرفه في غير مصلحته: «ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة كان ذلك هو الواجب شرعاً»^(٢)، وفي موضع آخر يقول: «وينبغي للناظر أن يقلعها - لما سئل عن قلع الشجر في أرض وقفية - ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف»^(٣).

ومن أقوالهم وتطبيقاتهم الفقهية بناء على هذه القواعد:

ثانيًا: تطبيقات الفقهاء في استشراف أحكام الوقف:

لا شكَّ في أنَّ الفقهاء توسَّعوا وتشعَّبوا في مباحث الوقف من الناحية الفقهية، ودراسة أحكامه الشرعية بطريقة واضحة وبناء على قواعد مذاهبهم الفقهية، بيد أنَّنا

(١) نصَّ الحديث: «كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها؛ فإنها متنة، فسمعها عبدالله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»، انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التفسير، ٩٤٨/٨، رقم الحديث [٤٩٠٥].

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤/٣١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١١٤/٣١.

تلمسنا بعض العبارات والجمل التي كانت تشير إلى إدراكهم لبعض أحكام الوقف ذات الصلة بالمستقبل، التي لها الأثر الواضح على الحكم الشرعي أو الفقهي؛ لأنّ عقلية الاستبصار هو التفكير في المستقبل Foresight begins by thinking about the future^(١).

ويمكن أن نقول: إنهم استخدموا منهجية استقراء القواعد الأصولية مثل سدّ الذرائع أو النظر في المآلات أو الحيل وغيرها ممّا ذكر سابقاً، في رصد ما يمكن أن نجاريه مع الدراسات المستقبلية، وتطبيقات العمل بهذه القواعد واضحة جداً في كتب الفقهاء، لا سيّما في المعاملات المالية، والوقف من المعاملات المالية عندهم، والقواعد الأصولية المستخدمة أدّت لمصلحة قد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة، ومن هنا يأتي الحكم الشرعي بناء على المصلحة المتحققة، والعكس صحيح.

يقول الإمام الشاطبي ٧٩٠هـ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن أبرز القواعد الأصولية المطبقة عند الفقهاء لا سيّما فقهاء المذهب المالكي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»^(٢).

وأنت تلاحظ أنّ النظرة المستقبلية عند الفقهاء سابقاً كانت تنظر إلى تداعيات الحكم وآثاره القادمة، وهذا يعبر عن العاملين بأنماط الإدارة بالأهداف Management by Objective، أو الإدارة بالكوارث Management by Catastrophes، فالأولى تساعد على التخطيط الجيد المحكم، والثانية تمتاز بالفوضى وعدم التحكم، ولعلّ النظرة الفقهية سابقاً كانت وقائية استباقية للحكم، مخطّطاً لها؛ كيلا تقع الثغرات فجأة دون احتراز، أو بعبارة أخرى: «فالتحكم في المستقبل استشرافاً وتخطيطاً أسلم للإنسان والإنسانية من ولوج المستقبل صداماً وكارثة»^(٣).

(1) Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries, P12.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٣٧.

(٣) محمد بريش، حاجتنا إلى علوم المستقبل، ص ٤٥، ص ٥٦.

وسوف نتعرض إلى بعض الشواهد الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف؛ للتدليل على نظرة الفقهاء إلى المستقبل، واعتباره في توجيه الفتوى، وهذا كما يقول الشاطبي عن طبيعة الفقيه المتمرس في الأحكام الاجتهادية: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم والفقيه، والعاقل»؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم، وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده، - إلى أن قال - ... ومن خاصته أمران، أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص أن كان له في المسألة حكم خاص، ...، والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»^(١).

أ. المدرسة الحنفية:

هي المدرسة التي تعمقت في الأقيسة العقلية حتى قال عنها الشاطبي: «ومما يبنى على هذا الأصل - سدّ المآلات - دليل الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»^(٢)، وتعدّ هذه المدرسة من أكثر المدارس الفقهية التي اعتمدت على الأدلة العقلية كالقياس والاستحسان.

١. قولهم: «... وكذا احتمال عود العمارة قائم، وجهة القرية قد صحت بيقين، فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود، ولو وقف داراً أو أرضاً على مسجد معين قال بعضهم: هو على الاختلاف، على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، بناء على أن المسجد عند أبي يوسف لا يصير ميراثاً بالخراب، وعند محمد يصير ميراثاً...»^(٣).

كلامهم عن احتمالية عمارة الوقف، وما يتبعه من أحكام، مرتبط بتوجيه الفتوى كما هو ظاهر.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٦٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م)، ٦/ ٢٢١.

٢. قولهم في المبسوط: «واستدلَّ محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِتَابِ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ وَقْفَهُ فِي يَدِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَمِّمِ الْوَقْفَ، وَلَكِنْ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: فَعَلَ ذَلِكَ لَكثْرَةِ اسْتِغَالِهِ، وَخَافَ التَّقْصِيرَ مِنْهُ فِي أَوَانِهِ، أَوْ لِيَكُونَ فِي يَدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).

كما يقول القاضي أبو يوسف في تكليف سيّدنا عمر بن الخطاب ابنته حفصة بتسليم الوقف، وعلّل ذلك بنظرة الفاروق لمستقبله، وحرصه على إدارة الوقف.

٣. ما ورد عندهم أيضًا بعزل الناظر حال وقعت خيانتة في بعض المسائل، إذ يقولون: «يعزل به الناظر إذا كان ناظرًا على أوقاف متعدّدة، وظهرت خيانتة في بعضها، أفتى المفتي أبو السعود بأنّه يعزل من الكلّ»^(٢). إذ تجد أنّ عزله عن باقي الوظائف جاء حرصًا وخشية من أن تقع الخيانة فيما تبقى من المسؤوليّات تحت يد هذا الناظر، وكلّها من باب سدّ الذريعة.

٤. قولهم: «... ولهذا أفتى عامّة المشايخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيها بقول محمد رَحِمَهُ اللهُ، وممّا توسّع فيه أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ التَّأْيِيدَ فِيهَا حَتَّى لَوْ وَقَفَهَا عَلَى جِهَةٍ يَتَوَهَّمُ انْقِطَاعُهَا يَصَحُّ عَنْده... فقال: إذا كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصحّ الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين... وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها، فلم يتوفر على العقد موجب، والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلًا»^(٣)، أفراد التوجه الفقهيّ بناء على توقّع [توهم]، فتربط بها الحكم [الصدقة]، أو قولهم: «والجهد سنام الدين، وهذه جهة لا انقطاع لها ما بقيت الدنيا... فلهذا يجوز الوقف على هذه الجهة»^(٤).

(١) السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، ١٩٨٩م)، ٣٥/١٢.

(٢) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ٣٨١/٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٤١/١٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٤٥/١٢.

٥. قولهم: «... ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاية لها ووكلاتها وأجور وكلائها، ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصله إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»^(١)، تجد استشراف فقهاء الأحناف في مقصود الواقف واستدامته بناء على توزيع الغلة.

٦. قولهم: «لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة، فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين في كل وقت، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والتقصان بحسب حاجتهم، والصرف إلى البعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه، فلهذا جُوزَ له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم»^(٢).

وإعطاء الصلاحية للقيم أو الناظر بناء على الحاجة المتباينة من وقت لآخر، ومن مكان لآخر أيضًا، وهذا كله استشراف لواقع الاحتياج والتقدير في الصرف من ريع الوقف، واعتماد الناظر القيمة الشرائية المناسبة لجيل دون آخر.

٧. ومثله ما يقوله ابن عابدين بضرورة صرف الغلة على أصل الوقف صيانة وتهيئة قبل الصرف على المستحقين، خشية تهالك أصل الوقف، كما يقول: «الوجه يقتضي أن ما كان قريبًا من العمارة يلحق بها في التقديم على بقية المستحقين، وإن شرط الواقف قسمة الريع على الجميع بالحصّة أو جعل لكل قدرًا، وكان ما قدره للإمام ونحوه لا يكفي، فيعطي قدر الكفاية لئلا يلزم تعطيل المسجد، فيقدم أولاً العمارة الضرورية، ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال، فإن فضل شيء يعطى لبقية المستحقين، إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته لا مجرد انتفاع أهل الوقف»^(٣).

(١) السرخسي، المبسوط، ٤٤/١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٤٧/١٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٧/٤.

٨. ما جاء عند ابن عابدين أيضًا في اشتراط أن يكون القاضي الذي يشرف على استبدال الأوقاف العقارية قاضيًا متصفيًا بالإنصاف والعدل، أو ما يسمى بقاضي الجنة^(١)، إذ يقول: «أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا، ويجب أن يزداد آخر في زماننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير، فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلًا، ولم نر أحدًا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا... وحاصله: أن اشتراط ذلك إنما هو لكون الدراهم يخشى عليها أكل النظار لها، وإذا كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة لا يخشى ذلك...»^(٢).
وتجد أن التشدد في اختيار القاضي، وأن يكون قاضي جنة كما ورد، بناء على وقوع عدد من حالات التعدي على الأوقاف، وهذا كله من باب سد الذريعة لمنع ضياع أوقاف المسلمين.

ب - المدرسة المالكية:

تعدُّ المدرسة المالكية من أكثر المدارس عناية بهذا الأمر، إذ يقول الشاطبي عنها: «قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن فيها المصلحة، وفيها المفسدة، ولا يخفى أن المصلحة المتروكة فيهما محققة، والمفسدة المتروكة من أجلهما مظنونة، ومع ذلك رجحت حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٣).

ومن أقوالهم وتطبيقاتهم الفقهية بناءً على هذه القواعد، ما جاء عندهم:

١. قولهم: «إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يشك في دخولهم بعد موته، والله أعلم»^(٤).

(١) لحديث النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»، سنن الترمذي، رقم الحديث [١٣٢٢]، ٦١٣/٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٨٧/٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٣٩.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م)، ٣١/٦.

واستشراف حكم دخول الأبناء مع آبائهم في موضوع الوقف الذريّ، وهو حكم قائم على استشراف ما يمكن أن يحدث للموقوف لهم بناءً على تصريح الواقف.

٢. قولهم: «... مَنْ حَبَسَ حَائِطًا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَنْصُرِ الْمَيِّتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَمَتُولِي النِّظَرِ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ إِنْ رَأَى بَيْعَ الثَّمَرَةِ وَقَسَمَ ذَلِكَ ثَمَنًا فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى خَيْرًا لِلْمَسَاكِينِ قَسَمْتَهُ ثَمَرًا فَعَلَّ، فَزَبَّ حَائِطٌ يَبْعَدُ عَنِ الْمَدِينَةِ فَيُضَرُّ بِهِمْ حَمْلُهُ، وَرَبَّمَا كَانَتْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَكُونُ قَسَمَتُهُ ثَمَرًا خَيْرًا لَهُمْ، وَهَذِهِ صَدَقَاتٌ... فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى النَّظَرِ لِلْمَسَاكِينِ»^(١).

ووضع الفتوى بناءً على شيء غير مجهول حاضر غير مشاهد، أو مستقبل قادم، ولهذا استخدم المصنّف [فرب، وربما]، فالهاجس المستقبليّ كان مؤثراً في الإجابة.

٣. قولهم: «... فَيَمْنُ حَبَسَ حَبْسًا، وَجَعَلَ أَمْرَاتِهِ تَلِيَهُ وَتَقْسِمُهُ بَيْنَ بَنِيهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهِمْ، فَكَانَتْ تَلِي ذَلِكَ، فَمَاتَتْ، قَالَ: يَلِي ذَلِكَ مِنْ وَرَثَتِهَا أَهْلُ حَسَنِ الرَّأْيِ مِنْهُمْ...» وهذا لعلّه في بلد ليس فيه حاكم، أو فيه ولا يصل إليه، ولا يلتفت للنظر في الأحباس، أو يكون نظره فيها سبباً لهلاكها وضيعتها، والله أعلم»^(٢).

وحديث المصنّف عن صورة مستقبلية، وهي في بلد ليس فيه حاكم، أو فيه وليس فيه تشريع للأحباس، يشكل إماماً وقدرة فقهية على جلب التصوّرات المستقبلية.

٤. ومنه قولهم: «إِذَا أَجَرَ النَّازِرُ الْوَقْفَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقَبَضَ الْأَجْرَةَ، فَهَلْ يَقْسِمُهَا، ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَافِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِقَوْمٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ لغيرهم قسّطت الأجرة على السنين، وأعطى كل واحد ما يعيشه من السنين، كما يفعل في سائر التعميرات، فيحصل للشاب أكثر من الشيخ؛ لأنّ كلّ واحد إنّما يستحقّ حياته، فلو قسمنا الكلّ عليهم سواءً لأخذ ما لا يستحقّ، ولا يمسكه الناظر عنده خشية الضياع مع إمكان توصيلهم بحقّهم...؛ لأنّ شرط الواقف غير معلوم الحصول منهم في المستقبل، وهو لا يستحقّ بمجرد حياته بخلاف الأوّل، وهذه

(١) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٥/٦.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٨/٦.

الفروع غريبة حسنة، ولم أر فيها ما ينافي قواعدها إلا ما نبّهت عليه، وهي عزيزة النقل، فأثرت نقلها، وإن لم تكن من فتاوى أصحابنا»^(١).

ونلاحظ ونحن نتبع الرأي الفقهي عند المالكية في مسألة أجرة الناظر نظرهم إلى المستقبل، وأنه مؤثّر على توجيه الفتوى عندهم.

٥. من قولهم أيضًا في أوقاف القبور: «إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها»^(٢).

فترى أن النهي جاء من باب سدّ الذريعة كما صرّحوا بهذا.

٦. ومنه قولهم: «إذا فضل عن عيش الرقيق المحبس في السبيل فضل فُرّق على فقراء ذلك الثغر، فإن فضل عنهم ففي أقرب الثغور، فإن انقطعت عليهم وخيف هلاكهم يبعوا وقسمت أثمانهم في السبيل، أو اشتري بأثمانهم سلاح السبيل، ولا يباعون ما دام كسبهم يقوم بهم،... وقوله: ضررًا إذا كان النقص للكساد في صنعتهم، ويرجى عود منفعتهم، وإن كان لأنهم أسنّوا، ولا يرجى منفعتهم يبعوا على قول مالك، وأما الفرس يكلب إن كان يعلّف من بيت المال بيع؛ لأنّه ضرر، أو يرعى ففي بيعه القولان، ولذلك تباع الدار إذا بعدت عن العمران، ولم يرج صلاحها على القولين، وينبغي المنع سرًا للذريعة بيع الوقف»^(٣).

نلاحظ في المفردات المستخدمة في توصيف الفتوى استشراف ودرك لما سيؤول إليه الأمر، [وخيف]، [يرجى عود منفعتهم]، [ولم يرج].

٧. وقولهم: «لأنّ الأحباس في جواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجوز بيعه باتفاق، وهو ما انقطعت منفعته، ولم يرج أنّ يعود، وفي إبقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أنّ

(١) القرافي، الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦/٣٣٨.

(٢) القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨)، ١٢/٢٣٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٦/٣٤٧.

يستعمل في نفقته، فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو بيت المال إن كان محبساً في السبيل أو على المساكين، وقسم لا يجوز بيعه باتفاق، وهو ما يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في بقاءه، وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به، وهو ما انقطعت منفعته، فلم يرج أن يعود ولا ضرر في إبقاءه، وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم^(١).

إذ ترقب من ألفاظهم ملاحظتهم على منفعة الشيء المستبدل وبقائه، وإمكان الاستفادة منه، وكلها موجّهات استشرافية في توجيه الحكم في المدرسة المالكية.

ج - المدرسة الشافعية:

١. ما جاء في المجموع للنووي: «ولا يصح الوقف على مجهول، كالوقف على رجل غير معين، والوقف على من يختاره فلان؛ لأنّه تملك منجز، فلم يصح في المجهول»^(٢)، وهذا الأمر واضح في فكر الفقهاء من أنّ عدم التعيين والتعليق لشرط الواقف، كلّها لا تصح؛ لأنّها سيكون لها آثار مستقبلية قد تعارض مصلحة الوقف.
٢. ومثله قوله: «... لأنّ القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف؛ لأنّه قد يموت الرجل، وينقطع عقبه»^(٣)، فنظرة المحقق الفقيه إلى بطلان الوقف نظراً إلى نظرته للمآل الذي عليه هذا الوقف، فقال ببطلانه.
٣. وقولهم: «يجوز بيعه؛ لأنّه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد؛ فإنّ المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيصلى فيه»^(٤)، إذ تجد أنّ مدار الفتوى تدور حول ما قد يحدث [مستقبلاً]، والبناء عليه بناء على تصوّر الفقيه.

(١) أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٢/٢٣٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه: محمد المطيعي، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط.ت)، ١٦/٢٤٩.

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ١٦/٢٦١.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ١٦/٣٢٩.

٤. قولهم: «نعم يصح وقف الإمام، أي: وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، ومما عمت به البلوى ما يقع الآن كثيراً من الرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه، أو لا فإنه باطل، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عيّن عليه من جهة الواقف الأول، فليتنبه له؛ فإنه يقع كثيراً»^(١).
ويلحظ من قول الشافعية اهتمامهم أيضاً بالواقع وما سيؤول إليه الحال، فتتجه الفتوى نحو المصلحة المرادة، وإن كانت خفية عند طرحها، ومع الحذر من مغايرتها [فليتنبه له؛ فإنه يقع كثيراً].

٥. وفي الحديث عن صحة الوقف على النفس، جاء فيه: «حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر، وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية، ويلحق بهذا ما في معناه، لكن ردة جمع؛ بأنه مفرع على مرجوح، وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطناً كما صرح به تعليقه،... ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما»^(٢).

فترى ملاحظتهم على التوجيه الشرعي وما يترتب عليه من قولهم: ما هي إلا ترتب الآثار عليه، فموضوع الآثار شكل توجيهي واضحاً للفتوى.

٦. ومثله قولهم: «... الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه، ولو انهدمت الدار المشروط عدم إيجارها إلا مقدار كذا، ولم تمكن عمارتها إلا بإيجارها أكثر من ذلك أُجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط، مراعيًا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق،... وقول بعض الشراح: لا تجوز إيجارته مدة طويلة لأجل عمارته؛ لأن بها يفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة غير معول عليه، لأن غرض الواقف بقاء عينه،...»^(٣).

(١) وفي موضع آخر، يشير في الحديث عن وقف الذري: «ومما تعم به البلوى أنه يقف ما له على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصداً بذلك حرمان إناثهم»، انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)، على التوالي: ٣٦١/٥، ٣٦٨/٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٦٨/٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٧٤/٥.

وهنا ترى أنّ مدار الفتوى والتوجيه الشرعيّ يتّجه نحو المصلحة والغاية من الوقف، فيطرح عدّة حالات غائبة عن الفتوى، فلو انهدمت الدار،... هل تؤجّر؟

٧. كما جاء أيضًا عندهم قولهم: «حُصِرَ المسجد إذا بليت، ونحاته أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان:

أصحّهما: تباع؛ لثلا تضييع وتضييق المكان بلا فائدة... يصرف ثمنها في مصالح المسجد... يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف»^(١).

وهنا ترى أنّ توجيه الفتوى بناءً على [ثلا تضييع]، وهو استشراف لأصول وأدوات الوقف من الضياع، وكلّها استشراف في فكر الفقيه.

د. المدرسة الحنبليّة:

١. قولهم: «... كما لو وقف على من لا يجوز، ثمّ على من يجوز، يصرف في الحال إلى من بعده.

وفيه وجه آخر: أنّ كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معيّن يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض، ثمّ يصرف إلى من بعده، وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر مالا، أو على من يجوز ثمّ على من لا يجوز، أو قال: وقفت، وسكت - انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم...»^(٢).

ترى أنّهم نظروا إلى الوقف مجهول الشرط، أو أنّ الواقف لم يحدّد مصرفه، ما بين صرفه إلى جهة معيّنة أو إلى الورثة.

٢. وقولهم في مسألة تقديم العمارة على الصرف خشية تعطلّ الوقف، فذكروا أنّ: «اشتراط تقديم الجهة عليها، فيجب العمل بموجبه، ما لم يؤدّ إلى التعطيل، فإن أدّى إليه قدّمت العمارة»^(٣).

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٥/٣٥٧.

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ٥/٣٢٤.

(٣) المرادوي، الإنصاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت)، ٧/٧٣.

- فترى رصد حالة مستقبلية محتملة، وهي [تعطل الوقف]، فصار توجيه الفتوى.
٣. ومنه قولهم: «... وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ويتوجه احتمال: لا يصحّ عليهم،... ولا يصحّ معلقاً بشرط»^(١).
- واستخدامهم للمفردات التي تشير إلى استشراف واقع الحكم، مثل [احتمال]، ومنعهم للوقف المعلق بشرط؛ لأنّه له تداعيات لاحقة عليه، وهكذا.
٤. ولهم: «ولو عطل مغلّ وقف مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الأخرى؛ لتقوم الوظيفة فيهما، فإنّه خير من التعطيل،... فقد أدخل مغلّ سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عمّا قدره الواقف كلّ شهر أنّه يتمّ مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين، ورأيت غير واحد لا يراه، وقال: ومن لم يقدّم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول، ويلتزم بالواجب»^(٢).
- تلحظ من توجيه الاهتمام بالزمن الحالي وما سيحدث، وتقدير الغلّة، أنّ المفتي وصاحب الفتوى يرى أهميّة النظر للمستقبل وتقديراته.
٥. قولهم: «وعلى الناظر بيان المصلحة، فيعمل بما ظهر، ومع الاشتباه أنّ كان عالمًا عادلاً سوّغ له اجتهاده»^(٣)، تلحظ كلمة [يعمل بما ظهر]، تحريراً للمصلحة التي يراها الناظر.
٦. قولهم: «إنّ الوقف على البطن الأول على أنّ نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه؟ وإن كانوا من أهل الوقف، فيه احتمالات، ولا شيء لمن لا يستحقّ بحال»^(٤)، يُلاحظ أيضًا أنّ الاحتمالات المتعدّدة التي يكون بعضها غائبًا على المفتي حال إصدار الفتوى تؤخذ بالاعتبار.

(١) ابن مفلح، الفروع، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥م)، ٤/ ٥٨٦.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٥٩٧.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٦٠٢.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٦١١.

٧. من الحيل التي أشار إليها ابن القيم في قضايا الأوقاف، ما جاء في تسجيل الوقف، فيقول: «إن يريد الرجل أن يقف على نفسه، وبعد موته على جهات متصلة... فيقول أرباب الحيل: أقرَّ أنَّ هذا المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك، ويعلمونه الشروط التي يريد إنشاءها، فيجعلها إقراراً، فيعلمونه الكذب في الإقرار، ويحكمون بصحتّه، ولا يستريب مسلم في أنَّ هذا حرام»^(١)، ومن الحيل أيضاً في الوقف ما قاله ابن القيم: «ومن الحيل الباطلة تحيّلهم على إيجار الوقف مئة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألا يؤجّر أكثر من سنتين أو ثلاثاً، فيؤجّره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعاً؛ فإنّه إنّما قصد بذلك دفع المفساد المترتبة على طول مدة الإجارة؛ فإنّها مفسد كثيرة جداً، وكم قد ملّك من الوقف بهذه الطريق»^(٢).

وكلّها تطبيقاً لقاعدة الحيل التي أشار إليها علماء الأصول سابقاً، وهي تسري في كتب الفقهاء تطبيقاً، مما يلفت النظر إلى الفكر الاستشراقي الذي امتاز به فقهاء الشريعة قديماً. وهنا نرى أنَّ المجتهد في المدرسة الفقهيّة بصورة عامة لا يخفى عليه آثار الواقعة وتداعياتها، وكان يعزّز هذا بتوجيه واضح في عرض المسائل في كتاب الوقف وغيره من كتب الفقه، وعلى حدّ وصف الشاطبي: «وبهذا يظهر أنَّ التحيل على الأحكام الشرعيّة باطل على الجملة نظراً إلى المآل»^(٣).

٨. ومنها ما جاء في مجموع الفتاوى، عن مسجد مجاور لكنيسة مغلقة وقع منها ما قد يؤدّي إلى خراب المسجد وتأذي المصلين فيه، فقال ابن تيمية: «إذا خيف تضرُّر المسجد وإيذاء المصلين فيه، وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت»^(٤).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٤٨/٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٥٠/٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٤١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤٣/٣١.

فترى أنّ الفتوى محلّها التوقع واستشراف ما قد يؤول إليه الأمر، فقال: بهدم ما أصاب الوقف من خراب.

هذه نماذج فقهية مختصرة من كتب الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذا يجعلنا نؤمن إيماناً جازماً أنّ فقهاء مسلمين ألقوا بالاهتماماً للنتائج المترتبة على هذه الأحكام، فالنظر في المآلات معتبر مقصود عندهم، وعلى حدّ وصف الشاطبي: «فإنّ الأعمال إذا تأملتْها مقدّمات لنتائج المصالح، فإنّها أسباب لمسيّبات هي مقصودة للشارع، والمسيّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات»^(١).

ثالثاً: معالم الاستشراف الوقفي:

هناك عدّة معالم يمكن للباحث والعامل في قطاع الوقف إدراكها عندما يبحث في تطوّر ظاهرة الأوقاف في المجتمعات والدول، وهي معالم واضحة تساعد على تلمّس تطوّر الأداء الوقفي المؤسسي، وهي:

- وضوح التطوّر في بنية القطاع الوقفي، وأنّه قطاع يتأثر بالمتغيّرات الداخلية والخارجية كحال جميع القطاعات العاملة في المجتمع والدولة، بل يُعدّ القطاع الوقفي الأكثر وضوحاً بسبب تشعباته المجتمعية والاقتصادية البارزة.
- أن القطاع الوقفي هو قطاع مؤسسي، وليس قطاعاً لأفراد أو جماعات، فما يحدث في جهة معيّنة بالمجتمع أو الدولة يؤثر كلياً على واقع القطاع برمته.
- قابلية القياس والتقييم والتقويم في الأداء الوقفي المؤسسي، مما يسهّل على الباحثين القدرة على استشراف واقعه وملاحه المستقبلية، ف«ليس الاستشراف تخصّصاً محدّداً، وإنّما هو حقل معرفي وعملي متعدّد الروافد، وعابر للاختصاصات، وهو ممارسة بحثية ومهنية متعدّدة الأبعاد والأوجه»^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨٣٨.

(٢) مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ٥.

- أن المرونة التشريعية التي يمتاز بها نظام الوقف عند المسلمين تسهل عليه إيجاد البدائل المستقبلية الأكثر تناسبا لخصوصية الوقف، فالخيارات والبدائل ستكون له واسعة ومتعددة.
- أن الاستشراف الوقفي يعدُّ تشاركياً مع أصحاب المصالح، وهم المجتمع والدولة - والأمة عموماً - وهم يعتبرون الأكثر دعماً وحرصاً على بقاء نظام الوقف، مما يجعل البحث في استشراف الوقف أكثر حيادية وإيجابية.
- يعدُّ الاستشراف الوقفي موجّهاً ومحفّزاً في صناعة القرار في المؤسسة الوقفية^(١)، فلن يتسم القرار الوقفي بال عفوية أو الارتجالية في ظل أدوات وتقنيات توجّه مصلحة الوقف في المستقبل.
- يسهم الاستشراف الوقفي في تنظيم عملية التخطيط وصناعة الخطة الإستراتيجية والتنفيذية للمؤسسة الوقفية، علماً بأننا يجب أن ندرك أن الدراسات المستقبلية تتميز بالحيادية وعدم التحيز تجاه المستقبل القادم، بل دراسته دون ميول ورغبة لاتجاه معيّن، في حين تتجه أنشطة التخطيط الإستراتيجي إلى التحيز الفكري والرغبة في تحقيق اتجاه محدّد سلفاً^(٢).
- من معالمه قدرته على مواكبة التغيرات السريعة التي تحدث في محيط المؤسسة الوقفية، لا سيّما في مجال التكنولوجيا والتغيرات السريعة في أنظمتها.
- إذا كان الفقهاء سابقاً قد ركزوا على مبدأ التأيد في صحة الوقف، وأنّه يجب أن يستمر الوقف، فإنّ الاستشراف الوقفي أيضاً يركّز على منظور الاستمرارية Continuity، ففضايا الوقف متجددة ومتراكمة بشكل دوريّ ومستمرّ، وهو تاريخ بدأ منذ عهد الإسلام وما زال، فالاستمرارية ليست فقط بالبقاء، وإنّما في التأثير والتأثر.

(1) See: Sohail Inayatullah, Futures Studies: Theories and Methods, P39.

(2) قاسم حجاج، أهمية صناعة المؤشرات في الاستشراف الإستراتيجي، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦)، ص ٤٩، سينثيا واغنر، الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، ص ٤٦٥، رحيم الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، ص ١١٩.

الخاتمة

بعدما تعرّفنا بصورة مفصّلة على مفهوم الاستشراف الوقفيّ، وما له من صلة بالقواعد الأصوليّة والتطبيقات الفقهيّة، واستفدنا لذلك بما عند غير المسلمين من تقنيات الدراسات المستقبلية، نقف الآن لنختم دراستنا ببعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- لقد عُنيَ المسلمون الأوائل بملاحح المستقبل واستشراف أحداثه، بناءً على استنباطهم من الآيات والأحاديث، فضلاً عن مقاصد الشريعة والقواعد الأصوليّة والتطبيقات الفقهيّة لتوجيه الأحكام الشرعية.
- أكّدت الدراسة على أهميّة الدراسات المستقبلية للتنبؤ بواقع ومستقبل القطاع الوقفيّ في المجتمعات والدول، بل حتى على مستوى الأمة بالعموم، وذلك لأثره الكبير في التنمية المجتمعيّة والاقتصاديّة.
- فائدة الدراسات المستقبلية لقطاع الوقف أنها تؤدي إلى مزيد من الاكتشافات أو إنتاج ابتكارات جديدة في كلّ مجالات الصناعة الوقفيّة، تشريعياً وقانونياً واستثمارياً واجتماعياً واقتصادياً، وتقويم الأداء المؤسسيّ دورياً من منظور تحريّ المصلحة وتلمّس آفاق المستقبل، وهذا كلّ يعتمد على ذهنيّة قيادة المؤسّسة الوقفيّة التي تخوض في دراسة المستقبلات الممكنة Possible Futures وتوسيع خيارات المستقبل.
- الإيمان التام بأنّ تقنيات الدراسات المستقبلية لا تظهر نتائج مستقبلية مؤكّدة وحاسمة، بقدر ما تعكس التصورات المقاربة والخيارات الأكثر ترجيحاً بناء على البيانات المتاحة، وصيرورة الظاهرة المرصودة.
- يعاني كثير من المؤسّسات الوقفيّة من مشكلات ومعوّقات في مجال التنمية المجتمعيّة والاقتصاديّة، بل إنّ بعضها قائم في العمليّات الرئيسة للوقف، مما يجعل من ضعف التخطيط الإستراتيجيّ محلاً لزيادة العمل على زيادة الاعتماد على تقنيات التخطيط المستقبليّ للإسهام في إيجاد حلول وابتكارات.

- يسهم الاستشراف أو الدراسات المستقبلية في مساعدة مؤسسات الوقف على التخطيط الأحكم، فتقنيات الدراسات المستقبلية توفر قاعدة معلوماتية تساعد صناع القرار في رسم ملامح خطة العمل الإستراتيجية والتنفيذية بناء على الاحتمالات المتوقعة في المستقبل القريب.
- هناك تكامل واضح بين تقنيات الدراسات المستقبلية وأنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر والامثال، والتكامل بينهم يسهم في تطوير الأداء الوقفي المؤسسي بشكل صحيح وسليم، وتجنب الأزمات المستقبلية بشكل مرجح.
- الدراسات المستقبلية تساعد في توظيف الموارد البشرية والكفاءات بشكل أكثر احترافية، يقابله تعزيز الأصول الوقفية الأكثر تأثيراً في التنمية المجتمعية والاقتصادية.
- أن التنافس المؤسسي وحب الريادة والتفوق لدى مؤسسات الوقف الناجحة يحتم عليها الإلمام بتقنيات الدراسات المستقبلية والمهارة بفنون الفراسة والاستشراف.
- تقنيات الدراسات المستقبلية للوقف قائمة على فرضية أن مستقبل مؤسسة الوقف حتم لا يمكن تغييره، بل يمكن الإسهام في صناعته وتديره للأفضل والأحسن إذا استخدمنا الأدوات الصحيحة في القياس واستشراف مستقبله بشكل صحيح، ثم وضع خطة إستراتيجية مناسبة لتحقيق أهدافه.
- هناك عوز وضعف وقفي مؤسسي في التنبه للدراسات المستقبلية وأثرها في تطوير قطاع الوقف في المجتمعات أو الدول، فضلاً عن ضعف الشراكات الحقيقية للمؤسسات الوقفية مع مراكز أبحاث المستقبل في دولهم.

ثانياً: التوصيات:

- الدعوة لإنشاء وصف وظيفي مختص بالدراسات المستقبلية في حال تعذر إنشاء قسم أو إدارة، وتلحق بإدارة التخطيط الإستراتيجي بالمؤسسة الوقفية.
- الدعوة لإنشاء مراكز بحثية تختص بالدراسات المستقبلية لواقع الأوقاف في الأمة الإسلامية، وإسهاماته في النهضة والريادة المجتمعية والاقتصادية.

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: المصادر العربية:

- ٥٠ فرصة عالمية لعام ٢٠٢٤م، (دبي، مركز دبي للمستقبل، ٢٠٢٤).
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار، وأنور الباز، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ٣، ٢٠٠٥م).
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط.ت).
- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله الدرويش، (دمشق، دار يعرب، ٢٠٠٤م).
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤).
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١).
- ابن مفلح، الفروع، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥م).
- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م).
- أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، (لا يوجد مكان ولا تاريخ للنشر).
- إسماعيل قوراري، اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، (الجزائر، مجلة التراث، العدد ١٣، مارس ٢٠١٤).
- إلياس بلكا، التأصيل لاستشراف المستقبل من منظور إسلامي، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦).
- أمين عويسي وجمال معتوق، المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر عام ٢٠٣٠م، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٤١، السنة ٢١، نوفمبر ٢٠٢١م).

التقرير الإستراتيجي للأوقاف ١٩٩٦ - ٢٠٢١م، (القاهرة، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط ٢، ٢٠٢٢م).

التقرير الإستراتيجي للأوقاف ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ٢٠٢٤).

التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٢م، (اسطنبول، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ٢٠٢٤).

حاتم شبايكي، عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخدام في الدراسات المستقبلية، (مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، يونيو ٢٠٢٠م).

الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م)، ٣١ / ٦. الدخلاوي علال، قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية، نقلاً عن موقع:

[www.alukah.net]

تاريخ المشاهدة ٦ يونيو ٢٠٢٤م.

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، (جدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ٢٠٢١م).

رحيم الساعدي، مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٣).

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م).

سامي الصلاحيات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٣، ٢٠٢٢م).

السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، ١٩٨٩م).

سينثيا واغمر، الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، ترجمة صباح الدمولوجي، (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط ١، ٢٠٠٩م).

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م).

عبدالله العلي، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي، (القاهرة، جامعة الدول العربية، المجلة العربية للإدارة، مج ٤٥، العدد الثالث، ٢٠٢٥).

الفقه الافتراضي بين الماضي والحاضر، نقلاً عن موقع إسلام أولان:

[islamonline.net]

تم المشاهدة بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٤م.

قاسم حجاج، أهميّة صناعة المؤشرات في الاستشراف الإستراتيجي، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦م).

القرافي، الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمّد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨م).

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م).
ليلى فيلاي، توظيف أساليب الدراسات المستقبلية في بحوث الإعلام والاتصال، (الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢ يونيو ٢٠١٨م).

مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات، رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف، (معهد الدوحة للدراسات العليا، ٢٠١٦).

مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦).

مجموعة من الباحثين، مستقبل الأمة العربية، التحديات والخيارات، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٨٨).

محمّد البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، جامعة القاهرة، رسالة الماجستير، ط ١، ١٩٨٥).

محمّد بريش، حاجتنا إلى علوم المستقبل، (القاهرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٦١، السنة ١٦، أكتوبر ١٩٩١م).

محمّد بن عيسى، سنن الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.ت).

محمّد خميس، الخيارات المعرفية والمنهجية في بناء السيناريوهات لدى المدارس الاستشرافية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦).

محمد سعداوي، بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، (جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠١٦م).

محمد عبدالرحمن، مفهوم الاستشراف، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٧م، نقلاً عن:

[www.allaiwalmadani.wordpress.com]

محمد منصور، الدراسات المستقبلية.. ماهيتها وأهميتها توطئتها عربياً، (قطر، ورشة عمل حول الدراسات المستقبلية، منتدى الجزيرة السابع، ١٦ مارس ٢٠١٣).

المرداوي، الإنصاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت).

مشاور صيفي، استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية، السيناريو نموذجاً، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٥٧، العدد ٠١، جوان ٢٠٢٢م).

ناصر الطويل، تأثير الأبعاد المنهجية للدراسات المستقبلية العربية في الحصيلة المعرفية والمجتمعية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦).

نور الدين مولاي، معالم استشراف المستقبل في فكر الإمام النورسي، (مجلة الحضارة الإسلامية، العدد ٢٩، يونيو ٢٠١٦م).

النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه: محمد المطيعي، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط.ت).

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة، دار الريان، ط ١، ١٩٨٧م).

هوغ دو جوفنيل، الاستشراف والسياسة، استشراف للدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦).

وافي نبيل وغيره، استشراف المستقبل كروية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي، (حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٠٤، ٢٠٢١م).

وليد الودعان، النظر في المآلات، منشور على موقع:

[www.alukah.net]

تاريخ المشاهدة ٤ يونيو ٢٠٢٤.

وليد عبدالحى، تكامل التقنيات المنهجية الكمية والكيفية في الدراسات المستقبلية، (معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، ٢٠١٦م).

وليد عبدالحى، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط ١، ٢٠٠٢م).

وليد عبدالحى، مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، (أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٧م).

ثانيًا: المصادر الأجنبية:

Rolf Kreibich and others, Futures Studies and Future-oriented Technology, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25-27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment).

Mikkel Knudsen1, Defining 'Future Generations': Epistemic Considerations on Conceptualizing a Future-Oriented Domain in Policy and Law-Making, (Taiwan, Tamkang University Taipei, Journal of Futures Studies, 2023, Vol. 28(2) 03-19).

Sohail Inayatullah, Futures Studies: Theories and Methods, January 2013, (www.researchgate.net).

Yelena V. Muzykina and Others, Expanding Islamic Studies Epistemological Apparatus with Futures Studies, (Taiwan, Tamkang University Taipei, Journal of Futures Studies, Vol. 28 No. 3 March 2024).

Sohail Inayatullah, Futures Studies: Theories and Methods, January 2013, (www.researchgate.net)

Rolf Kreibich and others, Futures Studies and Future-oriented Technology, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25-27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment).

Mikkel Knudsen1, Defining 'Future Generations': Epistemic Considerations on Conceptualizing a Future-Oriented Domain in Policy and Law-Making, (Taiwan, Tamkang University Taipei, Journal of Futures Studies, 2023, Vol. 28(2) 03-19).

Academic Sources and References:

First: Arabic Sources:

50 Fursah 'Alamiyyah Li-'Am 2024 CE, (Dubai, Markaz Dubai li-l-Mustaqbal, 2024 CE). (in Arabic).

Ibn al-Qayyim, E-lam al-Mu-wa-qqueen 'an Rabb Al-'Alamin, Tahqiq (Edited by): Mash-hoor Al Salman. (Riyadh, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1423 AH). (in Arabic)

- Ibn Taymiyyah, **Ma-jmu-a' al-Fata-wa**, (Edited by): 'Amer al-Jazzar, and Anwar al-Baz. (al-Mansurah, Dar al-Wafa' li-l-Tiba'ah wa al-nasher, 3rd ed., 2005 CE). (in Arabic).
- Ibn Hajer, **Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari**, (Beirut, Mu'assasat Manahil al-'Irfan, n.ed.). (in Arabic).
- Ibn Khaldun, **Al-Muqaddimah**, Tahqiq (Edited by): Abdullah al-Darwish. (Damascus, Dar Ya'rub, 2004 CE). (in Arabic)
- Ibn 'Ab-din, **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992 CE). (in Arabic).
- Ibn 'Ash-or, **Maqasid al-Sharea al-Islamiyyah**, Tahqiq (Edited by): Muhammad Ibn al-Khawjah. (Qatar, Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 2004 CE). (in Arabic)
- Ibn Faris, **Maqa-yes al-Lughah**, Tahqiq (Edited by): 'Abd al-Salam Harun. (Beirut, Dar al-Jil, 1st ed., 1991 CE). (in Arabic).
- Ibn Mufleh, **Al-Furu'**, (Beirut, 'Alam al-Kutub, 1985 CE). (in Arabic)
- Ibn Mufleh, **Al-Mubd-e' fi Sharh al-Muqn-e'**, (Beirut, al-Maktab al-Islami, 2000 CE). (in Arabic)
- Ahmad al-Raysuni, **Al-Qawa'ed al-Asas li-'Ilm Maqasid al-Sharea**, (No place or date of publication provided). (in Arabic)
- Ismail Qurari, **E'tibar al-Ma'al fi Tafsir al-Nusus 'end al-Sadah al-Malikiyya**, (Algeria, Majallat al-Turath, No. 13, March 2014 CE). (in Arabic)
- Ilyas Balka, **Al-Ta'sil li-Isteshraf al-Mustaqbel min Manthur Islami**, (Doha Institute for Graduate Studies, No. 1, 2016 CE). (in Arabic).
- Amin 'Uwaysi and Jamal Ma'tuq. **Al-Muqawla al-Waqfiyyah li-Tahqiq al-Tanmiyah al-Mustadamah**, Ru'yah Istishrafiyyah li-Qita' al-Waqf fi al-Jaza'er 'Am 2030 CE. (Kuwait, Majallat Awqaf, No. 41, Year 21, November 2021 CE). (in Arabic).
- Al-Taqrir al-Istratiji li-l-Awqaf 1996-2021 CE**, (Cairo, Al-Ma'had al-Dawli li-l-Waqf al-Islami, 2nd ed., 2022 CE). (in Arabic).
- Al-Taqrir al-Istratiji li-l-Awqaf 2022-2023 CE**, (Al-Ma'had al-Dawli li-l-Waqf al-Islami, 2024 CE). (in Arabic).
- Al-Tawaququ'at al-Iqtisadiyyah li-Munazzamat al-Ta'awun al-Islami li-'Am 2022 CE**, (Istanbul, Markaz al-Abhath al-Ihsa'iyyah wa al-Iqtisadiyyah wa al-Ijtima'iyyah wa al-Tadrib li-al-Duwal al-Islamiyyah, 2024 CE). (in Arabic).

- Ha-tem Shabayki, '**Ard Asalib Istishraf al-Mustaqbal al-Akthar Is-tekhdam fi al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Majallat Ma'arif li-l-'Ulum al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah, Vol. 7, No. 1, June 2020 CE). (in Arabic).
- Al-Hattab, **Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtaser Khalil**, (Dar al-Fikr, 3rd ed., 1992 CE), 6/31. (in Arabic)
- Al-Dakh-lawi 'Allal, **Qa'idat Mura'at al-Khilaf 'ind al-Malikiyyah**, Naqlan 'an Mawqi': www.alukah.net Accessed 6 June 2024. (in Arabic).
- Door al-Awqaf fi Tahqiq Ahdaf al-Tanmiyah al-Mustadamah wa Ru'yat al-Mamlakah 2030 CE**, (Jeddah, al-Mu'assasah al-Islamiyyah li-Tanmiyat al-Qita' al-Khass, 2021 CE). (in Arabic).
- Rahim al-Sa'di, **Muqaddimah ila 'Ilm al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Algeria, Ibn al-Nadim li-l-Nashr wa al-Tawzi-e', 1st ed., 2013 CE). (in Arabic).
- Al-Ramli, **Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**, (Beirut, Dar al-Fikr, 1984 CE). (in Arabic).
- Sami al-Salahat, **Mu'jam al-Mustalahat al-Siyasiyyah fi Turath al-Fuqaha'**, (Washington, al-Ma'had al-'Alami li-l-Fikr al-Islami, 3rd ed., 2022 CE). (in Arabic).
- Al-Sarakhsi, **Al-Mabsut**, (Dar al-Ma'rifah, 1989 CE). (in Arabic).
- Cynthia Wagner, **Al-Istishraf wa al-Ibtikar wa al-Istratijiyyah**, Translated by Sabah al-Damluji. (Beirut, al-Munazzamah al-'Arabiyyah li-l-Tarjamah, 1st ed., 2009 CE). (in Arabic)
- Al-Shatibi, **Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharea**, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2004 CE). (in Arabic)
- Abdullah al-'Ali, **Al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah fi al-Fikr al-'Arabi**, (Cairo, Jami'at al-Duwal al-'Arabiyyah, al-Majallah al-'Arabiyyah li-l-Idarah, Vol. 45, No. 3, 2025 CE). (in Arabic)
- Al-Fiqh al-Iftiradi bayn al-Madi wa al-Hadir**, Naqlan 'an Mawqi' Islam Online: islamonline.net. Accessed 8 June 2024. (in Arabic).
- Qasim Hijaj, **Ahamiyyat Sina'at al-Mu-asherat fi al-Istishraf al-Istratiji**, (Doha Institute for Graduate Studies, No. 1, 2016 CE). (in Arabic)
- Al-Qarafi, **Al-Zakhirah**, (Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1994 CE). (in Arabic).
- Al-Qurtubi, **Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrajah**, Haqqaqahu (Edited by): Muhammad Hajji. (Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 2nd ed., 1988 CE). (in Arabic).

- Al-Kasani, **Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i'**, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1986 CE). (in Arabic).
- Layla Filali, **Tawzif Asaleeb al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah fi Buhuth al-I'lam wa al-Ittisal**. (Algeria, Jami'at al-Shahid Hamah Lakhdar al-Wadi, Majallat al-Ma'arif li-l-Buhuth wa al-Dirasat al-Tarikhiyyah, No. 17, Publication Date 2 June 2018 CE). (in Arabic).
- Mazin al-Ramadani, **Dirasat al-Mustaqbalat, Ru'yah fi Ishkaliyat al-Maf-hum wa Muqarabat al-Tawseef**, (Doha Institute for Graduate Studies, 2016 CE). (in Arabic).
- Majallat Istishraf li-l-Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Doha Institute for Graduate Studies, No. 1, 2016 CE). (in Arabic).
- Majmu'ah min al-Bahithin (Group of Researchers), **Mustaqbal al-Ummah al-'Arabiyyah, al-Tahadiyat wa al-khi-yarat**, (Beirut, Markaz Dirasat al-Wahdah al-'Arabiyyah, 1st ed., 1988 CE). (in Arabic).
- Muhammad al-Burhani, **Sadd al-Zara'i' fi al-Sharea al-Islamiyyah**, (Cairo, Jami'at al-Qahirah, Master's Thesis, 1st ed., 1985 CE). (in Arabic)
- Muhammad Berish, **Hajatuna ila 'Ulum al-Mustaqbal**, (Cairo, Majallat al-Muslim al-Mu'asir, No. 61, Year 16, October 1991 CE). (in Arabic).
- Muhammad bin 'Isa, **Sunan al-Tirmidhi**, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.ed.). (in Arabic).
- Muhammad Khamis, **Al-Ikhtiyarat al-Ma'rifiyyah wa al-Manhajiyyah fi Bina' al-Sinarihat lada al-Madaris al-Istishrafiyyah**, (Doha Institute for Graduate Studies, No. 1, 2016 CE). (in Arabic).
- Muhammad Sa'dawi, **Bina' al-Sinario fi Daw' al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Jami'at Hilwan, Kuliyat al-Funun al-Tatbiqiyyah, master's Thesis, 2016 CE). (in Arabic).
- Muhammad 'Abd al-Rahman, **Mafhum al-Istis-shraf**, Publication Date 10 July 2017 CE, Naqlan 'an: allaiwalmadani.wordpress.com. Accessed 10 July 2017. (in Arabic).
- Muhammad Mansur, **Al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah: Mahiyyatuha wa-Ahammiyyat Tawtinaha 'Arabiyyan**, (Qatar: Workshop on Future Studies, Al-Jazeera Forum 7, March 16, 2013). (in Arabic).
- Al-Mardawi, **Al-Insaf**, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.). (in Arabic).

- Mushawer Sayfi, **Istishraf al-Mustaqbal: Asalib al-Tanabbu' bi-l-Mustaqbal fi al-Tafa'ulat al-Duwaliyyah**, al-Sinariyo Namudhajan, (Journal of Legal and Political Research, vol. 7, no. 1, June 2022 CE). (in Arabic).
- Nasser al-Tawil, **Ta'thir al-Ab'ad al-Manhajiyyah li-l-Dirasat al-Mustaqbaliyyah al-'Arabiyyah fi al-Hasilah al-Ma'rifiyyah wa-l-Mujtama'iyyah**, (Doha Institute for Graduate Studies, vol. 1, 2016). (in Arabic).
- Nur al-Din Mawlay, **Ma'alim Istishraf al-Mustaqbal fi Fikr al-Imam al-Nursi**, (Majallat al-Hadharah al-Islamiyyah, no. 29, June 2016). (in Arabic).
- Al-Nawawi, **Al-Majmu' Sharh al-Muhazad li-l-Shirazi**, Haqqaqahu Ed. Muhammad al-Muti'i. Jeddah: Maktabat al-Irshad, n.d. (in Arabic).
- Al-Nawawi, **Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftiin**, (Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1991 CE). (in Arabic).
- Al-Nawawi, **Sahih Muslim bi-Sharh al-Nawawi**, (Cairo: Dar al-Rayan, 1st ed., 1987 CE). (in Arabic)
- Hugues de Jouvenel, **Al-Istishraf wa-l-Siyasah, Istishraf li-l Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Doha Institute for Graduate Studies, vol. 1, 2016 CE). (in Arabic)
- Wafi Nabil)and another), **Istishraf al-Mustaqbal ka-Ru'yah Waqi'iyyah li-'Ilm al-Nafs al-Ijabi 'an Tareeq Tatbeeq Istratijiyyat al-Tafkir al-Ijabi**, (Annals of the University of Algiers, vol. 35, no. 4, 2021 CE). (in Arabic)
- Walid al-Wad'an, **Al-Nazer fi al-Ma'alat**, Published on: alukah.net. Accessed 4 June 2024. (in Arabic).
- Walid 'Abd al-Hay, **Takamul al-Taqaniyat al-Manhajiyyah al-Kamiyyah wa-l-Kayfiyyah fi al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah**, (Doha Institute for Graduate Studies, vol. 1, 2016 CE). (in Arabic).
- Walid 'Abd al-Hay, **Madkhal ila al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah fi al-'Ulum al-Siyasiyyah**, (Amman: Al-Markaz al-'Ilmi li-l-Dirasat al-Siyasiyyah, 1st ed., 2002 CE). (in Arabic).
- Walid 'Abd al-Hay, **Manahij al-Dirasat al-Mustaqbaliyyah wa-Tatbiqatuha fi al-'Alam al-'Arabi**, (Abu Dhabi: Markaz al-Imarat li-l-Dirasat wa-l-Buhuth al-Istratijiyyah, 1st ed., 2007 CE). (in Arabic).